جـــــــــــامعة أدرار

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قســـــــم الحقـــــــــوق

منظمات المجتمع المدني و دورها في حماية الحقوق و الحريات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الحقوق و الحريات

من إعداد الطالب :

كينـــا رضوان

تحت إشراف الدكتور :

بـاخويا دريـس

لجنـــــة المناقشـــــة :

الأستاذ: غيثاوي عبد القـــادر	أستاذ : مساعـــــــــد (أ)	جامعة :أدرار رئيســـــــا
الدكتور :باخويـا دريـــــس	أستاذ :محاضـــــــــر (ب)	جامعة :أدرار مشرفا ومقررا
الأستاذ:يوسفات علي هاشم	أستاذ : مساعـــــــــد (أ)	جامعة :أدرار عضوا مناقشـا

السنة الجامعية 2013-2014

جـــــــــــامعة أدرار

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قســـــــم الحقـــــــــوق

منظمات المجتمع المدني و دورها في حماية الحقوق و الحريات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الحقوق و الحريات

من إعداد الطالب :

كينـــا رضوان

تحت إشراف الدكتور :

بـاخويا دريـــس

لجنـــــة المناقشـــــة :

الأستاذ: غيثاوي عبد القـــادر	أستاذ : مساعـــــــــد (أ)	جامعة :أدرار رئيســـــــا
الدكتور :باخويـــا دريـــــس	أستاذ :محاضـــــــــر (ب)	جامعة :أدرار مشرفا ومقررا
الأستاذ:يوسفات علي هاشم	أستاذ : مساعـــــــــد (أ)	جامعة :أدرار عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية 2013-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــداء

إلى من نزل في حقهم قوله تعالى

"و أخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" صدق الله العظيم

إلى أمي حفظها الله و أطال في عمرها

إلى روح أبي الطاهرة طيب الله ثراه

إلى رفيقة دربي وعضدي في كل حين حلقة الوصل

إلى بنايّ و قرة عيني حفظهما الله.

إلى كلِّ أولئِك و هؤُلاءِ، أُهدي هذا الجهد المتواضع.

إليهم جميعا أُهدي هذا العمل المتواضع.

رضوان كينا

شكر وتقدير

بعد حمدنا وشكرنا لله عزّ وجلّ، على توفيقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.
نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور باخويا دريس الذي أشرف على هذا البحث، وتتبعه بالنصح والتوجيه حتى وصل إلى الصورة التي هو عليها.
كما نتـــقدم بجزيل الشكر إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع ولهم منّا جزيل الشكر والتقدير.
كما نشكر كل من أعاننا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع.

مقدّمة

شهدت العقود الأخيرة إحياء مفاهيم عديدة تبلورت وشاعت وإنتشرت في إطار ما يعرفه العالم من متغيرات في المفاهيم السائدة ومن أهمها مفهوم "**المجتمع المدني**" كمؤشر له مقارباته و نظرياته التي تؤكد على حيويته وأهميته البالغة، من خلال ما يوفره من وسائل يتسنى في إطارها تصنيفه ضمن المؤشرات الفعالة خاصة في مجال الحقوق و الحوريات.

فقد برهنت التطورات المعاصرة على أهميته كآلية لحماية الحقوق والحريات و الزود عنها في جميع ميادينها السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

إن الأهمية المتقدمة التي بلغها المجتمع المدني بكل فعالياته خاصة في ظل تعالي مطالب وإرادة تحديث المجتمع على مختلف المستويات وضع الفاعل الرئيسي أمام تحديات كبيرة في سبيل تفعيل دوره ضمن المقاربة الإصلاحية الشاملة، هذا الدور الذي يبقى نوعا ما مرهوناً بإرادة سياسية جادة وإدراك جماهيري واسع الأهمية، فإنه يقترن في الوقت نفسه بمسؤولية شاغلي، هذا الميدان في إبراز نموذج حقيقي، وهو الذي لن يتأتى إلا من خلال وضع " **المجتمع المدني** " ضمن مساره المفترض به من خلال مواجهة الأمر الواقع في مسألة البناء والإصلاح الداخلي غير المكتمل وتولي المهام والمسؤوليات المنوطة به في إطار خدمة النفع العام، وتحديث المجتمع في زمن يعرف الإنفتاح الديمقراطي.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة التي تهدف إلى رصد وتحليل دور المجتمع المدني في الدفاع عن الحقوق والحريات في شتى الميادين والصعوبات التي تواجهها في ذلك والأفاق التي تتطلع إليها في المستقبل في مجال الدفاع عن الحقوق و الحريات.

أما أهمية الدراسة انطلاقاً مما سبق يتبين لنا أن موضوع دور المجتمع المدني في المشاركة في الدفاع عن الحقوق و الحريات موضوع هام، صاحب ظهور خطاب سياسي جديد يؤكد على قيمة إسهام المجتمع المدني في سياق تصاعد دوره وتنوع أنماطه وأنشطته في عملية البناء الديمقراطي

ولاشك في أن الخطاب هو في شق منه إنعكاس وإستجابة لتوجهات الخطاب العالمي بشأن تدعيم دور المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات.

تكمن أهمية الدراسة في أنها تحاول الكشف عن دور المجتمع المدني في الدفاع عن الحقوق والحريات بكافة أنواعها السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية في قيام المواطنين بدورهم في الحفاظ على مكتسباتهم المادية و المعنوية و تكريسها.

أما أهداف الدراسة تهدف الدراسة إلى معرفة مجموعة من النقاط هي:

- دراسة مدى فاعلية المجتمع المدني في الدفاع عن الحقوق والحريات .
- محاولة تطوير مفهوم يربط بين المجتمع المدني و الحقوق والحريات .

و يتفق مع السياق الثقافي والإجتماعي والسياسي والإقتصادي في الجزائر و المساهمة في وضع إطار مفاهيمي لتحليل و دراسة سبل حماية الحقوق و الحريات و دور المجتمع المدني في ذلك والبحث في المعوقات التي تحول دون قيام المجتمع المدني بالدفاع على الحقوق و الحريات على الوجه الأمثل،البحث في الأفاق التي يصبوا إليها المجتمع المدني لتكريس أكثر قوة و فاعلية و مناعة في الدفاع عن الحقوق و الحريات.

أما مبررات اختيار الموضوع فقد جاء إختيارنا لهذا الموضوع وفقاً لمبررات موضوعية وأخرى ذاتية على النحو التالي:

المبررات الموضوعية تتبع تطور المجتمع المدني المتزايد على المستويين الكمي والنوعي في الجزائر والبحث عن أدوار له في الدفاع عن الحقوق والحريات والتحقق من أن شرطية القيام بهذا الدور يجب أن تكون مؤسسات المجتمع المدني قوية في ذاتها لتجاوز بعض معوقات أداء المجتمع المدني لدوره في حماية الحقوق و الحريات و ذلك لما يؤديه من نتائج إيجابية في هذا السياق مثل الإستقرار الإجتماعي في أوساط المجتمع الجزائري.

أما المبررات الذاتية تكمن في رغبتي في التعرف على الظاهرة محل الدراسة في جوانبها المختلفة كما أنها لاشك ستخدمني في حياتي العلمية والعملية بسبب إهتمامي بحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية بصورة عامة والرغبة في الإطلاع المعمق للأدوار الحقيقية للمجتمع المدني في هذا المجال.

أما إشكالية الدراسة فيعتبر أصبح المجتمع المدني من أبرز المواضيع نقاشاً وتداولاً على أجندات وطاولات صناع القرار وعلى ألسنة الباحثين والمفكرين، إذ إكتسب الموضوع رواجاً خلال العقدين الماضيين، كل هذا جعل الجزائر تولي إهتمام متزايد به خلال السنوات الأخيرة التي شهدت عهداً جديداً تميز بالإنفتاح الديمقراطي وما يحمله في طياته من المبادئ الرامية إلى التعددية السياسية وفي مقدمتها التركيز على مؤسسات المجتمع المدني لما تؤديه من دور بارز في المجتمع في كافة المجالات وعلى جميع الأصعدة، هذا ما أدى بالجزائر أن تشهد هي الأخرى إهتماماً بالغاً بالمجتمع المدني خلال زمن التعددية والإنفتاح الديمقراطي على اعتبار هذا الأخير الركيزة الأساسية لتنمية المجتمع وإزدهاره.

إلا أن الغريب في الأمر الكل يتغنى بضرورة وجود مؤسسات المجتمع المدني ويطالب بالحاجة الماسة إليها ويؤكدون على دورها الإستراتيجي في المجتمع إلا أنهم هم الأوائل الذين يعملون على تضيق الخناق حول حركيتها ووظيفتها والسيطرة عليها بمختلف الوسائل و الطرق.

صعوبات الدراسة فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة فتتمثل في حداثة الموضوع و قلة المراجع و غموض مفهوم المجتمع المدني في حد ذاته، إضافة إلى عدم تجذر المفهوم الصحيح فيما يتعلق بحقيقة المجتمع المدني، بالإضافة إلى عدم سهولة تصور مساهمة المجتمع المدني في مجال الحماية والدفاع عن الحقوق والحريات في الجزائر لأسباب عديدة أهمها: ضعف وإنعدام الإستغلالية ، عدم نظر السلطة للمجتمع المدني كشريك حقيقي درجة بدائية المجتمع المدني في الجزائر.

ومن هذا المنطلق تتبلور الإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة إلى أي مدى يمكن القول أن المجتمع المدني يلعب دوراً إستراتجياً ومحورياً في الدفاع وحماية الحقوق و الحريات؟

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم المجتمع المدني و ما هي خصائصه و أركانه؟
- ما هي أهم التحولات التي عرفها المجتمع المدني الجزائري خلال الحقب الزمنية التالية "الفترة الإستعمارية ، فترة الأحادية ، فترة التحول الديمقراطي"
- ما هو الإطار القانوني للمجتمع المدني؟
- ما هو الدور الميداني لمنظمات المجتمع المدني في مجال الحقوق والحريات؟
- ما هي المعوقات التي تواجه المجتمع المدني الجزائري بين رهانات الواقع وتطلعات المجتمع؟

أما حدود دراسة الموضوع في إطاره النظري يتمحور حول دور المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات أما الإطار المكاني فيرتبط بالدولة الجزائرية أما الإطار الزمني محدود بالفترة المعروفة بالتعددية السياسية نظراً لخصوصية هذه المرحلة على دور المجتمع المدني.

- **الفرضيات** :تعد الفرضيات عنصراً هاماً في عملية البحث فهي الأساس الذي يقوم عليه البحث كما أنها تعد جسراً رابطاً بين العمل النظري والعمل الميداني، ففيما يتعلق بهذا البحث وكمحاولة للإجابة عن التساؤلات السالفة نسعى لإختبار الفرضيات التالية:

الفرضية المركزية فتكون كتالي إن المجتمع المدني يلعب دوراً كبيراً في دفاعه وحمايته للحقوق والحريات إلا إن هذا الدور مرهون بحجم الحرية والإستقلالية التي تمنحها الدولة لمؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني في تأذيه دورها بالشكل الصحيح.

أما الفرضيات الثانوية فهي:

1- كلما تواجدت هياكل وتنظيمات المجتمع المدني داخل الدولة كلما أصبحت دعامة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

2- إن المجتمع المدني الجزائري بمختلف تشكيلاته وأطره في المرحلة الديمقراطية وعهد التعددية يتسم بالعديد من الخصائص والمميزات التي تجعله ضعيفاً في أداء مهامه وهشاً وعديم الفعالية في الوصول إلى أهدافه وغاياته.

3- إن المجتمع المدني الجزائري في عهد التحول الديمقراطي يعاني من مجموعة كبيرة من العوائق في مجال الحقوق والحريات أدت به إلى تضيق الخناق حول وظائفه وتتحكم في نوعية دوره ونشاطه.

المقاربة المنهجية ففي هذه الدراسة اتبعنا على عدة مناهج منها المنهج التحليلي الوظيفي الذي يحاول دراسة مفهوم المجتمع المدني دراسة تحليلية وليس بالتركيز على وظيفة المجتمع المدني من خلال تقييم دوره في مجال حماية الحقوق والحريات أما المنهج التاريخي وذلك بالتعرف على مجمل التطورات والتحولات التي طرأت على مفهوم المجتمع المدني من خلال التعرض لأهم المراحل والحقب التاريخية المرتبطة بذلك، ومن ناحية أخرى معرفة أهم التطورات التي عرفتها الجزائر و تتبع جذورها التاريخية، حتى نتمكن من تحديد العوامل المؤثرة على المجتمع المدني و أسباب قوته أو ضعفه[1]،وصولاً إلى المقترب القانوني والذي إستعنا بهذا المقترب للرجوع إلى النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بالمجتمع المدني والمحددة لدوره ووظائفه، بهدف معرفة المساحة المتاحة له ومدى تطابق القاعدة القانونية مع الواقع العلمي.

خطة الدراسة وقد تمت معالجة الموضوع وفق الخطة التالية فقد تمى تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين،فقد تناولنا في الفصل الأول مدخل نظري يتم من خلاله تحديد المفاهيم الأساسية

[1]- أ سمير نعيم أحمد، النهج العلمي في البحوث الإسلامية ،الطبعة 4 ، القاهرة ، مكتبة سعيد رأفت 1987، ص 188.

كمفهوم المجتمع المدني وخصائصه ومقوماته، كما يتم التعرض إلى الصيرورة التاريخية للمجتمع المدني.

أماالفصل الثاني فقد تعرضنا لمساهمة المجتمع المدني في حماية الدفاع عن الحقوق والحريات من خلال التطرق إلى الإطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني وكذا الدور الميداني لها في حماية الحقوق والحريات، كما نتناول المعوقات التي تواجه المجتمع المدني في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات.

و الأفاق والتطلعات التي يهدف المجتمع المدني للوصول إليها لتشكيل أكثر دعامة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن.

الفصـــــل الأول:

الإطار المفاهيمي لمنظمات المجتمع المدني و سيرورته التاريخية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمنظمات المجتمع المدني و سيرورته التاريخية

إرتبط المجتمع المدني لحقبة زمنية طويلة بمفهوم الدولة و شغل حيزاً مهماً في الفكر السياسي الغربي، ليعود اليوم و بقوة ليرتبط بمفهوم الحقوق و الحريات بمختلف أشكالها و لقد أكد العديد من المفكرين على العلاقة التكاملية و التأثير و التأثر لكلا المفهومين ، إذ يؤكدون أن الحقوق والحريات في غياب المجتمع المدني تقوم على خط واحد من القمة إلى القاعدة أما وجوده فيتحقق بناء الخط الآخر من القاعدة إلى القمة، و بذلك تسير العملية وفق خطين متوازيين متكاملين ، فالمجتمع المدني يمثل الدعامة الأساسية لحماية الحقوق و الحريات و ذلك في ظل توفر البيئة الديمقراطية التي تساهم في فتح المجال أمام المشاركة المجتمعية ، و نظراً للأهمية الكبيرة التي يساهم بها المجتمع المدني في إرساء الحقوق و الحريات قسمت هذه الدراسة في فصلها الأول إلى مبحثين إذ يتناول المبحث الأول الإطار النظري و المعرفي للمجتمع المدني من خلال التطرق إلى التعاريف المختلفة له ، وذكر أهم خصائصه و مقوماته أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى واقع المجتمع المدني في الجزائر و ذلك من خلال التطور التاريخي للحركات الجمعوية بالجزائر.

المبحث الأول: التأصيل المعرفي و النظري للمجتمع المدني

إن المجتمع المدني كمفهوم حديث لم يظهر و يتطور بشكله الحالي المنظم في دفعة واحدة ولم يتم على يد فيلسوف ومفكر واحد إنما نشأ وتطور بفضل تراكم إسهامات الفلاسفة والمفكرين خاصة السياسيين المبنية على إختلافاقم الفكرية التي ولدت أطروحات ملحقة بكبريات الأيديولوجيات وعلى النقد البناء والدراسات الجدية والثرية في هذا الحقل الممزوج بالسياسة والإجتماع، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بهذا المفهوم (المطلب الأول) وتحديد خصائصه ومقوماته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني

إن مفهوم المجتمع المدني ليس وليد اليوم ، إنما له جذوره العالقة في التاريخ و رغم ما يلقاه من رواج أكاديمي علمي ، إلا أنه يجد صعوبة في تحديد المؤسسات المكونة له، لذا وجب تعريفه من الناحية اللغوية و الإجرائية الإصطلاحية.

الفرع الأول:تعريف المجتمع المدني من الناحية اللغوية:

تجدر الإشارة بداية إلى أن مصطلح المجتمع المدني مصطلح غربي ، يلفظ باللغة الفرنسية Sociale civil لذا لا تجد له تعريفاً لغوياً دقيقاً في المعاجم السياسية والفلسفية والإجتماعية العربية و ذلك لكونه مصطلح مركب دال على بيئة معينة نشأ وتطور بنشأتها وتطورها " Siciele" كلمة لاتينية تعني مجتمع أما " Civil " فهي كلمة ذات الأصل اللاتيني " Civis" وتعني المواطن وليست مشتقة من كلمة« Civilisation » كما هو شائع[1].

وما يلاحظ هو أن الكلمة " Civis" في الترجمة العربية لا يحمل دلالات المواطنة وإنما مدني من المدنية أو المدينة والتمدن، والمدينة تعني المكان الذي إجتمع فيه الأفراد للعيش مع إستجابة للعوامل المختلفة وبالتالي يحتضن الشأن العام[2].

كما يقصد باللفظ "مدني" أن لا يقوم المجتمع على السياسة ولا يتحد بفعل عوامل إيديولوجية إي أن المجتمع المدني يرتبط بأوامر مدنية فقط[3].

---

[1]- أ- عزمي بشارة ،المجتمع المدني، دراسة نقدية إلى المجتمع المدني العربي ،ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1998،ص 64.

[2]- أ- مولود مسلم ، المجتمع المدني دراسة نظرية ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 09 جانفي 2004 ، ص 301.

[3]- أ- محمد السيد سعيد،المجتمع المدني العالمي، مجلة العربي العدد 447 فبراير 1996 ،ص 29.

و بين معنى الكلمتين في اللغتين العربية و اللاتينية إختلاف جذري ،كون المصطلح نابع من بيئة هذه الأخيرة مما يطرح إشكالية تعبير المصطلح عن محتواه في اللغة العربية، وهذه إشكالية تعاني منها أغلب المصطلحات و الأفكار المستوردة.

الفرع الثاني:تعريف المجتمع المدني من الناحية الإجرائية

إن التعريف الإجرائي لمصطلح المجتمع المدني يفترض وجود مكونات وبنى و وظائف يقوم بها ومتعارف عليها غير أن الإشكالية تتمثل في عدم الإتفاق فكما سبق وأن ذكرنا فإننا نجد عدة تعريفات إجرائية مختلفة للمجتمع المدني، وخاصة في تحديد القوى المكونة له و في هذا الصدد نجد أن هناك من يدخل الأحزاب السياسية و المؤسسات الأهلية كأحد مكونات المجتمع المدني لذا توجب علينا توضيح الفرق المفاهيمي بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي والأحزاب السياسية.

البند الأول:التمييز بين المجتمع المدني و المجتمع الأهلي

فالمجتمع الأهلي يشتمل على الأسر والعائلات والعشائر والقبائل والأعراف التي تستند إليه، و هي في الغالب مستوحات من المذاهب الدينية وعاداتها ذات الصبغة الطائفية، إذ تمتزج بين متطلبات الدين السائد في كل مجتمع والمتطلبات الزمنية والمعيشية، لذلك كانت تخضع للسلطة القائمة التي لا يعاد النظر في شرعيتها ولا يتم مسألتها أو محاسبتها.

أما المجتمع المدني فيشتمل على مؤسسات مدنية ينظم إليها الأفراد بصفة طوعية خدمة لمصالح الناس ومن أبرز المؤسسات التي تنشط في المجتمعات المدنية هي النقابات المهنية والعمالية والجمعيات الثقافية والنسوية والمدافعة عن حقوق الإنسان[1].

[1]- أ- حداد المطرانغريغوار و آخرون، فكرة المجتمع المدني العربي و التحدي الديمقراطي ،مؤسسة فريدريش إيبرت ، أفريل 2004، ص 23.

البند الثاني:التمييز بين المجتمع المدني و الأحزاب السياسية

إن كلا من الأحزاب السياسية تحصر في غالب الأحيان اهتماماتها بالقضايا السياسية بينما لا يهدف المجتمع المدني للوصول إلى السلطة، وإحتكار العنف البدني الشرعي،و هي تسعى جاهدة للوصول إلى هذا الهدف عن طريق القيام بعدة أنشطة سياسية على رأسها المشاركة في الإنتخابات والحصول على أكبر قدر من الأصوات، فالأحزاب السياسية تحصر في غالب الأحيان اهتماماتها بالقضايا السياسية بينما لا يهدف المجتمع المدني للوصول إلى السلطة بل إلى مراقبتها، كما يهتم بالقضايا البعيدة عن السياسة، وإن مارست في الكثير من الأحيان السياسة، و ذلك بتدخلها في التوجهات السياسية العامة للبلاد أو قيامها بإضطرابات ذات طابع سياسي[1]،بقصد مراقبة السلطة، ولذا لا ينبغي إدخال الأحزاب السياسية ضمن مكونات المجتمع المدني[2].

و بعد هذا التوضيح سنقوم بعرض جملة من التعاريف، بدءاً بتعريف مركز دراسات الوحدة العربية لسنة 1992 والذي عرفه على أساس أنه مجموعة المؤسسات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، التي تعمل في ميادينها المختلفة في إستقلال عن سلطة الدولة، لتحقيق أغراض متعددة منها، اغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، و منها أغراض ثقافية، كما في إتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق إتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الإجتماعي لتحقيق التنمية[3]، و إذا حللنا هذا التعريف نجد أنه يحتوي على ثلاث عناصر:

---

[1]- أ- الفاتح متروك، المجتمع و الديمقراطية و الدولة في الوطن العربي، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000،ص 26.

[2]- أ- حسن قرنفل ، المجتمع المدني و النخبة السياسية إقصاء أم تكامل؟ ط 2 المغرب دار إفريقيا الشرق 2000،ص 57.

[3]- حداد المطران غريغوار و آخرون، المرجع السابق ص 46 و 47.

1ـــ الطوعية أي المشاركة الطوعية التي تميز تكوينات وبنى المجتمع المدني عن باقي التكوينات الإجتماعية المفروضة أو المتوارثة.

2ـــ المؤسسية التي تشمل مجمل الحياة الحضرية تقريباً، والتي تشمل جوانب الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ولعل ما يميز مجتمعاتنا الحضور الطاغي للمؤسسات وغياب المؤسساتية بوصفها علاقات تعاقدية حرة في ظل القانون.

3ـــ الدور الذي تقوم به هذه التنظيمات والأهمية الكبرى لإستقلالها عن السلطة وهيمنة الدولة، من حيث هي تنظيمات إجتماعية تعمل في سياق روابط تشير إلى علاقة التضمان والتماسك، أو الصراع و التنافس الإجتماعيين.

البند الثالث: إعادة النظر في مفهوم المجتمع المدني

بإعتباره جزءاً من منظومة مفاهمية أوسع تشتمل على مفاهيم مثل الفردية، المواطنة، حقوق الإنسان، المشاركة السياسية، الشرعية الدستورية[1].

فعبد الغفار شكر فيعرفه بأنه" مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة.....إن هذه التنظيمات التطوعية تنشأ لتحقق مصالح أعضائها، كالحريات الإجتماعية، والمنظمات غير الحكومية كما تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات إجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإرادة السليمة للتنوع والإختلاف"[2].

نستنتج من هذا التعريف أن جوهر ودور المجتمع المدني هو تفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم، وتزيد من إفقارهم إضافة إلى

[1]- صالح ياسر ، بعض إشكاليات المجتمع المدني و المجتمع السياسي و الديمقراطية ، مطبعة الرواد للطباعة و النشر، بغداد2005،ص 28.

[2]- عزمي بشارة، المرجع السابق، ص 70.

دورها في خلق ثقافة المبادرة الذاتية ، ثقافة بناء المؤسسات والتأكيد على إرادة المواطنين وجذبهم إلى ساحة الفعل التاريخي والمساهمة الفعالة في تحقيق التحولات الكبرى كي لا تترك حكراً على النخب الحاكمة[1]، وإرتباطاً بهذا الدور تتبلور خمس وظائف تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني وهي :

1- **تجميع المصالح و التوفيق فيما بينها**: وذلك ببلورة مواقف جماعية من قضايا أعضائها تمكنهم من التحرك لحل مشكلاتهم الجماعية من خلال منظماتهم المهنية.

2- **مواجهة الصراعات**:بالبحث الجماعي عن حلول توفيقية لمعالجة الصراعات الداخلية بين أعضائها بوسائل سلمية، وتجنب اللجوء إلى المؤسسات الحكومية المعنية إضافة إلى توفير الوقت والتكاليف.

3- **تعزيز التنمية المجتمعية**:من خلال المساهمة الفعالة في بناء رأس المال الإجتماعي علاوة على نشاطاته التعاونية.

4- **إفراز القيادات الجديدة** : بالعلاقة مع نشاطاتها الديمقراطية.

5- **نشر ثقافة حضارية** : وهي في مجملها تجعل من المجتمع المدني مفتاح الديمقراطية ومدرستها[2].

أما **الأستاذ جميل هلال** فيعرفه قائلاً " هو مجموعة من المؤسسات المدنية والإجتماعية وجملة من القنوات التي يعبر بها المجتمع الحديث عن مصالحه وغايته و يتمكن من الدفاع عن نفسه في مواجهة الطغيان المسلط من المجتمع السياسي المتمثل بالدولة"[3].

---

[1]- الفالح متروك .، مرجع سابق،ص 26.

[2]- عبد الناصر جابي، المجتمع المدني بين الأزمة و الإنتقال، في وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي، دار توبقال للنشر، المغرب 1998، ص 85.

[3]- جان ديب الحاج، آفاق المجتمع المدني في العالم العربي و تحديات العولمة ،مجلة الفكر البرلماني، 2007، ص 171.

أما **ستيفن ديلو** فيعرفه بأنه الأشكال العديدة والمختلفة من الجمعيات، تشير إلى حيز مستقل يوفر للأفراد حرية تتبع عدد متنوع من خبرات الحياة التي تتيحها تجمعات متنوعة يستطيع الأفراد الإنضمام إليها[1].

وبصفة عامة فإن المجتمع المدني هو " مجموعة المنظمات الطوعية الحرة والمستقلة عن الدولة تشغل المجال العام وتقع ما بين الأسرة و الدولة و تكون العضوية فيها بطريقة إختيارية خدمة ودفاع عن المصالح العامة دون أن تسعى لتحقيق الربح المادي".

المطلب الثاني: خصائص المجتمع المدني

تتفق معظم الدراسات التي تناولت ظاهرة المجتمع المدني مع الخصائص التي حددها عالم السياسة" صامويل هنتن تون" واعتمد عليها كمعاير يمكن خلالها الحكم على مدى التطور الذي بلغته أي مؤسسة أو منظمة و خصائص المجتمع المدني أربعة وتضم كل خاصية مؤشرات فرعية تساهم في تعميق الدراسة و هي:

الفرع الأول:القدرة على التكيف في مقابل الجمود

ويقصد بذلك قدرة المؤسسة على الإستجابة للتأثيرات الداخلية والخارجية ومواجهتها من خلال ترتيبات معينة كإحداث تغيرات في الأشخاص أو الوظائف[2]، و هنا يكمن القول أنه كلما كانت المؤسسة قادرة على التكييف كلما كانت أكثر فاعلية وهذا بحكم أن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها ولهذه الخاصية عدة مؤشرات فرعية هي:

- **التكييف الزمني** : ويقصد به القدرة على الإستمرار لفترة طويلة من الزمن ، إذ كلما طال عمر المؤسسة إزدادت درجة مؤسسيتها.

---

[1]- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرادس السنة الجامعية 20042005،ص 20.

[2]- محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي (المفاهيم ، المناهج، الإقترابات، الأدوات)، القاهرة، د ن، 1996 ،ص 122.

أما **ستيفن ديلو** فيعرفه بأنه الأشكال العديدة والمختلفة من الجمعيات، تشير إلى حيز مستقل يوفر للأفراد حرية تتبع عدد متنوع من خبرات الحياة التي تتيحها تجمعات متنوعة يستطيع الأفراد الإنضمام إليها[1].

وبصفة عامة فإن المجتمع المدني هو " مجموعة المنظمات الطوعية الحرة والمستقلة عن الدولة تشغل المجال العام وتقع ما بين الأسرة و الدولة و تكون العضوية فيها بطريقة إختيارية خدمة ودفاع عن المصالح العامة دون أن تسعى لتحقيق الربح المادي".

المطلب الثاني: خصائص المجتمع المدني

تتفق معظم الدراسات التي تناولت ظاهرة المجتمع المدني مع الخصائص التي حددها عالم السياسة" صامويل هنتن تون" واعتمد عليها كمعاير يمكن خلالها الحكم على مدى التطور الذي بلغته أي مؤسسة أو منظمة و خصائص المجتمع المدني أربعة وتضم كل خاصية مؤشرات فرعية تساهم في تعميق الدراسة و هي:

الفرع الأول:القدرة على التكيف في مقابل الجمود

ويقصد بذلك قدرة المؤسسة على الإستجابة للتأثيرات الداخلية والخارجية ومواجهتها من خلال ترتيبات معينة كإحداث تغيرات في الأشخاص أو الوظائف[2]، و هنا يكمن القول أنه كلما كانت المؤسسة قادرة على التكييف كلما كانت أكثر فاعلية وهذا بحكم أن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها ولهذه الخاصية عدة مؤشرات فرعية هي:

- **التكييف الزمني** : ويقصد به القدرة على الإستمرار لفترة طويلة من الزمن ، إذ كلما طال عمر المؤسسة إزدادت درجة مؤسسيتها.

---

[1]- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرادس السنة الجامعية 20042005،ص 20.

[2]- محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي (المفاهيم ، المناهج، الإقترابات، الأدوات)، القاهرة، د ن، 1996 ،ص 122.

- **التكييف الجيلي:** ويقصد به قدرة المؤسسة على الإستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء على قيادته، فكلما إزدادنا درجة تغلب المؤسسة على مشكلة الخلافة، والتبادل السلمي وإبدال مجموعة من القادة بمجموعة أخرى، كلما إزدادت درجة مؤسسيتها.
- **التكييف الوظيفي:**ويقصد بها قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات بانشطتها للتكييف مع الظروف المستجدة بما يبعدها على أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.

الفرع الثاني:الإستقلال في مقابل الخضوع و التبعية

أي أن لا تكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة أو تابعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد ،بحيث يسهل السيطرة عليها وفق ما يتماشى مع رؤية و أهداف المسيطر[1].و يمكن تحديد درجة إستقلالية المجتمع المدني من خلال المؤشرات التالية:

- **نشأة مؤسسات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة في هذه العملية:**فالأصل هو أن تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بهامش من الحرية و الإستقلال عن السلطة السياسية كممثل عن الدولة .
- **الإستقلال المالي:**و يظهر ذلك من خلال تحديد مصادر هذه المؤسسات، **أي هل تتلقى** تمويلاً من الدولة أو من جهة خارجية أخرى، أم تعتمد بصورة كاملة على التمويل الذاتي من خلال مساهمة أعضائها في شكل رسوم وتبرعات، أو من خلال بعض أنشطتها الخدماتية والانتاجية، فالتأسيس الاقتصادي يشكل اهم عناصر الاستقلالية، كما انه يشكل سياجا مانعا للمنظمة المستقلة و عنصراً اساسياً من عناصر استمرارها.

[1]- جمال بصوي ، واقع تنظيمات المجتمع المدني و مدى مساهماتها في مسار التحول الديمقراطي ، دراسة ميدانية للتنظيمات الطلابية ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، قسم علم الإجتماع 2006-2007 ، ص 40.

- **الاستقلال الاداري والتنظيمي:** ويشير الى مدى استقلال المؤسسة في ادارة شؤونها الداخلية طبقاً للوائحها بعيداً عن تدخل الدولة، وبالتالي انخفاض درجة تبعيتها للسلطة التنفيذية [1].

ج- التعقد في مقابل الضعف التنظيمي: ويقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من جانب وجود مؤسسات إدارية داخلية من جانب ثاني وإنتشارها جغرافياً على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع من جانب ثالث، فالمؤسسة التي تكون لها أهداف عديدة تكون أكثر قدرة على تكييف أوضاعها حين تفقد اي من أهدافها، و بالتالي تتنوع بدائلها لتحقيق الهدف النهائي.

د- التجانس في مقابل الإنقسام: ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة التي تؤثر لا شك في ممارستها لنشاطاتها، فكلما كانت الإنقسامات والصراعات داخل المؤسسة المدنية ترتبط بطبيعة نشاطها وممارستها وتحل بطريقة سلمية،كلما زاد تطور المؤسسة، إذ يعتبر مقياس على صحة المؤسسة، وكلما كانت الصراعات ترتبط بأسباب شخصية وكانت طريقة الحل عنيفة كلما كان ذلك مؤشر على تخلف المؤسسة[2].

المطلب الثالث:أركان المجتمع المدني

إن المجتمع المدني ظاهرة إجتماعية نسقية ومؤسسية، فهو عبارة عن مجموعة من التنظيمات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية، وبغض النظر عن تعدد تعريفات مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي وما تثيره هذه القضية من مشكلات منهجية ونظرية، خاصة في

[1] ايمن السيد عبد الوهاب ، المجتمع المدني العربي ، السمات العامة و اشكالية الفعالية ، محمود ابو ليلى و اخرون ،مرصد الإصلاح العربي ، الإسكندارية، مكتبة الإسكندرية،2006 ،ص 205-207.

[2]- فيروز حنيش ، إشكالية المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزائر (1989 ،2005) ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية (2007-2008) ص 35.

ظل التعدد التوظيف الإيديولوجي للمفهوم واستخدامه من قبل قوى عديدة في سياقات مختلفة حيث يرى سعد الدين إبراهيم وآخرون ،أن المجتمع المدني سواء في الفكر العربي أو الغربي ينطوي على أربع أبعاد تعبر عن وجوده و تشكل أركانه و مقوماته تتمثل في:

الفرع الاول:الركن التنظيمي(التنظيم الجماعي – المؤسسية)

يضم المجتمع المدني مجموعة تنظيمات التي يشكلها الأفراد بشروط يتم التراضي بشأنها وقبولها، فهي تنظيمات تسير وفق تنظيم معيين، وقانون أساسي محدد ولهدف واضح مثل النقابات المهنية والجمعيات الثقافية وغيرها " فكل التنظيمات تعبر عن قوى وتكوينات وفئات وشرائح إجتماعية، تعمل من أجل تحقيق مصالح أفرادها المادية والمعنوية سواء في مواجهة الدولة أو في مواجهة قوى وتنظيمات المجتمع المدني الأخرى أو مواجهة مشكلة معينة أو محددة "[1].

الفرع الثاني:الفعل الإرادي الحر (الطواعية)

تتشكل تنظيمات المجتمع المدني بالفعل الإرادي الحر وينضمون إليها طوعاً بشروط صريحة أو ضمنية يتم التوافق عليها من طرف من يؤسس التنظيم، أو يتم قبولها من طرف من ينظمون إليها فيما بعد وهي تنظيمات تختلف عن الجماعات الإرثية التي لا دخل للفرد في اختيار عضويته فيها وينتمي إليها إستناداً إلى أسس موروثة تقوم على معايير القرابة و الدم (الأسرة،القبيلة العشيرة)، أو معايير عرقية (السلالة) أو دينية (المذهب، الطائفة، الطريقة) كما أنها تختلف عن مؤسسات الدولة وتنظيماتها الحكومية التي تجسد سلطة الدولة في قوانينها.

الفرع الثالث:الإستقلالية

[1]- حسين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية : الإتجاهات الحديثة في دراستها بيروت مركز دراسة الوحدة العربية 2005 ،ص 155.

تشكل تنظيمات المجتمع المدني الأجزاء المنظمة من المجتمع العام، و تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لذا يشترط أن تتمتع هذه التنظيمات باستقلالية حقيقية عن سلطة الدولة، وهذا لا يعني الإنفصال والقطعية بل الاستقلال النسبي عن الدولة، إذ تنشأ تنظيمات المجتمع المدني في الأصل، بمبادرات من الأفراد والقوى والتكوينات الإجتماعية، ويفترض أن تتمتع باستقلالية من جميع النواحي المالية والإدارية والتنظيمية، كما يفترض أن تتمتع بهامش هام من حرية الحركة والقرار، الأمر الذي يمكنها من لعب دور الوساطة بين المجتمع والدولة.

الفرع الرابع:الإطار الأخلاقي (القيمي)

يتمثل في مجموعة القيم والمعايير التي تلتزم بها تنظيمات المجتمع المدني سواءً في إدارة العلاقات فيما بينها أو بينها وبين الدولة، ومن هذه القيم التسامح القبول بالتعدد والإختلاف في الفكر والرؤى والمصالح، فضلاً على الإلتزام بقيم التنافس والتعاون واللجو إلى الطرق السلمية في إدارة وحل الصراعات والخلافات[1].

المبحث الثاني: السيرورة التاريخية لمنظمات المجتمع المدني

تعتبر التجربة الجزائرية بإتجاه التحول الديمقراطي والإنفتاح السياسي والتعددية من أوائل التجارب في العالم العربي، مما جعل المجتمع المدني الجزائري من أوائل المجتمعات المدنية العربية التي عاودت الظهور في العقدين الأخير من القرن العشرين، ونشأة النظام الجمعوي في الجزائر ليس وليد ممارسة جديدة ولاترتبط أساساً بزمن الإنفتاح السياسي و دستور فبراير 1989 ، بل هي وليدة نظام موروث لفعل جمعوي، كان يصب في المشاركة الجماعية، فأشكال العمل الجمعوي متجذرة في الجزائر قبل صدور المرسوم الفرنسي عام 1901، والقاضي بحرية تشكيل التنظيمات والجمعيات المدنية، وتتعدى جدوره الفترة العثمانية لتصل لبداية الحكم الإسلام.

[1]- عبد السلام عبد اللاوي ، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق 2010-2011 ،ص 100.

غير أننا سنبدأ حديثنا في هذا المبحث عن المجتمع المدني في الجزائر انطلاقاً من تاريخ الجزائر الحديث، وتحديداً من الفترة الإستعمارية، مروراً بفترة الإستقلال ووصولاً إلى التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر.

المطلب الأول: الفترة الإستعمارية

لقد عرف المجتمع الجزائري مؤسسات مدنية كانت ترعى شؤونه ومشاكله فنشأ النظام الجمعوي والذي ترجع جذوره إلى خصوصيات القيم الإجتماعية للفعل الخيري التطوعي الذي يصب في المشاركة الجماعية فقد ظهرت عدة تنظيمات أثناء الفترة العثمانية كالتنظيمات المهنية التي كانت متحدة تحت ما يسمى بالأمانة، والتنظيمات الإجتماعية والثقافية والخيرية المرتبطة بمؤسسات الأوقاف وغيرها[1]، وبدخول الإستعمار الفرنسي للجزائر سنة 1830 عملت فرنسا على فرض إحتلال إستيطان، وإنهاء كيان الدولة الجزائرية، كما تم إصدار ترسانة من القوانين والتشريعات لإلغاء البنية الإجتماعية والإقتصادية والثقافية للمجتمع الجزائري[2]، وبهذا فقد إختفت التنظيمات التقليدية في العشرية الأولى من الإحتلال خصوصاً في المدن بينما عرف الريف الجزائري حالة مقاومة.

ونظراً لحاجة الأفراد للتنظيم والتضامن والحفاظ على الهوية الوطنية الإسلامية فقد عادت معظم التنظيمات للظهور، وعمد الشعب الجزائري إلى إحياء مؤسسات قبلية لمواجهة المستعمر خصوصاً بعد أن عمل الأخير على نقل تنظيمات فرنسية إلى الجزائر بغرض طمس الهوية الوطنية كجمعية مزارعي الجزائر سنة 1840 والتي كانت تهدف إلى خدمة المستعمر وتبشير للمسيحية[3].

---

[1]- أ- نادية بونوة ، دور المجتمع المدني في تنفيذ و تقييم السياسة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الحاج لخضر ،كلية الحقوق 2009-2010،ص 119

[2]- أ- أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث ،الجزائر الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، ص 52.

[3]- أ- أحمد بوكابوس، التنظيم الجمعوي و المجتمع المدني،كراسات gread عدد 53، 2000،ص 49.

ومن بين أهم التنظيمات التقليدية التي كانت تنشط خلال هذه المرحلة " التويزة" و" الحلقة "وكلها كانت تهدف إلى تحقيق النفع العام والحفاظ على المجتمع الجزائري ورغم الحصار الذي فرضه المستعمر على كل أشكال التنظيمات والتجمعات ومحاربة كل الزوايا وحظر إنتقال العلماء والفقهاء وإبتزاز المؤسسات الوقفية وحل التنظيمات الإجتماعية والثقافية، إلا أن الريف الجزائري شهد مقاومة وثورات بقيادة شيوخ الزوايا وزعماء القبائل كثورات أولاد سيدي الشيخ والمقراني و غيرها.

ليتبلور الإطار القانوني للجمعيات مع صدور القانون الفرنسي لعام 1901 والذي كان بدوره نتاجاً طويلاً لمفهوم الخدمة الإجتماعية ليحدد كيفية إنشاء الجمعيات وتسييرها[1] ، غير أن هذا القانون والقاضي بحرية التنظيم مارس ضغطاً على الجمعيات الجزائرية مقارنة بنظيراتها الإستعمارية، فنسبة التنظيمات التي تشكلت في أوساط الأهالي كانت تشكل نسبة ضئيلة جداً بالنسبة للتنظيمات التي تشكلت في أوساط المعمرين ، كما عمل المعمر على إستخدام تلك التنظيمات خدمة لمصالحه وإبعادها عن أهدافها الإجتماعية والثقافية والتربوية، و أعتبر كل تأسيس في أوساط الأهالي لتنظيمات إجتماعية أو إقتصادية أو ثقافية أو تعليمية أو تنموية نوع من المقاومة و الخروج عن القانون.

لتنفتح بعد ذلك أبواب المشاركة في الحياة السياسية للجزائرين بعد الحرب العالمية خصوصاً الفئة المثقفة، و على الرغم من أن هذه المشاركة كانت شكلية صورية بعيدة كل البعد عن التأثير غير أنها ساهمت في اليقظة الوطنية وفي إزدياد عدد التنظيمات السياسية والثقافية والدينية[2]، هذه الأخيرة التي دافعت بقوة عن الهوية العربية الإسلامية وساهمت إلى حد كبير في الحفاظ على التقاليد الثقافية والحضارية للشعب الجزائري المسلم، فتنظيمات الحركة الوطنية

[1]- د/ يحي الوناس ، المجتمع المدني و حماية البيئة "دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و النقابات ، الجزائر دار الغرب للنشر و التوزيع،2003 ، ص123.

[2]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية ، الجزائر الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، ص 160.

لعبت دوراً بارزاً في إحياء الشخصية الوطنية المسلمة التي حاول الإستعمار طمسها، كما عملت على رفع الوعي الوطني وربط المجتمع بثقافته وأصالته ودفعه إلى المطالبة بالإستقلال وشكلت مجتمعاً مدنياً يهدف إلى التحرر من المستعمر، فجمعية العلماء المسلمين وبتاريخ " 1931/05/05" وبفضل منهجيتها وطريقتها في العمل إستطاعت أن تحقق عدة مكاسب بحيث أنها ايقظت الشعب الجزائري من غفوته ودعت بالعمل بالقرآن والسنة والحفاظ على مقومات الشعب الجزائري (الدين، اللغة، الوطن) ضف إلى المساهمة التي قدمها حزب الشعب الجزائري والكشافة الإسلامية الوطنية وتدعيم لبنات وأسس الدولة الجزائرية.

وإبان الثورة التحريرية الكبرى تحولت معظم هذه الجمعيات إلى سند سياسي وايديولوجي وعسكري لجبهة التحرير الوطني، والتفت بمختلف توجيهاتها وأفكارها حول الجبهة وهي عبارة عن منظمة ثورية تهدف إلى القطيعة مع الوضع السياسي السابق والتحول مباشرة إلى الثورة المسلحة التي تكللت بالإستقلال وإسترجاع السيادة الوطنية [1].

واخيراً ورغم ما باشره الاستعمار الفرنسي من تحطيم للبنية الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري ومحاولة خلق التفرقة والتعارض بين تنظيمات المجتمع المدني وتغيير الدور الحضاري للمؤسسات الدينية خصوصا الزوايا والتي استعملها المستعمر لفرض الوجه الثقافي للاحتلال وتحسينه وكذا استعمال العداء المصطنع بين الأمازيغ والعرب لتفريق مؤسسات المجتمع المدني، غير أنه لا يمكن نفي تنظيمات المجتمع المدني خلال هذه الحقبة لأن هذه الاخيرة برهنت عن وجودها وقاومت الاوضاع الداخلية وساهمت في الحفاظ على مقومات الشخصية الجزائرية ومقاومة الاحتلال الفرنسي، ففترة الاحتلال شهدت تبلور حركة فعالة لمؤسسات المجتمع المدني.

[1] - صالح فيلالي ايديولوجيات الحركة الوطنية الجزائرية ، في الازمة الجزائرية ، الخلفيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، ط- 2 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية 1999) ص 33.

المطلب الثاني: المجتمع المدني في فترة الاحادية

لقد عاشت الجزائر بعد الاستقلال الى بداية عقد التسعينات شكلاً من اشكال نظام الحكم القائم على سيطرة الحزب الواحد وما نجم عنه من مظاهر احتكار السلطة حيث أعطيت الاولوية لبناء مؤسسات الدولة وفقاً لتصور مسيري الحزب الواحد الحاكم، معتمداً في ذلك على مشروعية ثورية لطالما كانت حجرة عثرة في بلوغ نخب سياسة اخرى مقاليد الحكم، لذلك تكونت جل مؤسسات المجتمع المدني خلال هذه الحقبة في رحم حزب جبهة التحرير الوطني سواء على المستوى العضوي أو الوظيفي، هدفه في ذلك خلق تأييد لا مشروط لبرامجه السياسية، وما كان خارجاً عنه أثناء النشأة لم يجد من السلطة الحاكمة إلا مظاهر الحذر والخوف وعدم الإعتراف الرسمي أحيان كثيرة.

وعلى الرغم من أن فترة الإحتلال الفرنسي شهدت تبلور حركة فعالة لمؤسسات المجتمع المدني، هذه الحركة التي عكست التوجهات الفكرية والأيديولوجية المختلفة للمجتمع المدني وكانت تبشر بحركة متميزة لهذه المؤسسات بعد الاستقلال، غير أن ذلك لم يتحقق ولا يمكن فهم طبيعة ومشكلات مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر دون فهم طبيعة وكيفية بناء الدولة الجزائرية بعد الاحتلال، فلقد كان لعملية البناء هذه انعكاسات وتداعيات على بناء المجتمع المدني وأفضت طريقة بناء الدولة على تهميش وطمس المجتمع المدني أكثر مما عملت على تحريكه وتفعيله بعد الاستقلال وبموجب القانون 62- 157 المؤرخ في 1962/12/01 المتضمن مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية ما عاد التي تمس بالسيادة الوطنية وكان من بينها قانون الجمعيات 1901 بناء على ذلك واصلت بعض الجمعيات التي تأسست وقت الاستعمار نشاطها مثل الكشافة الاسلامية الجزائرية SMA، وبرزت جمعيات وطنية جديدة مثل جمعية القيم، وشبيبة جبهة التحرير الوطني، الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين، وغيرهم.

وتجدر الاشارة هنا إلى ان اعتماد قانون الجمعيات الفرنسي بعد الاستقلال لا يعني انه تم تطبيق أحكامه كما وردت، وبالكيفية التي يتطلبها، ففي الواقع أن هذه النصوص تم التعامل معها بطريقة انتقائية واجتهدت السلطة في ايجاد الآليات التنفيذية اللازمة لتضييق هامش الحرية والحركة الذي تتيحه أحكام القانون الفرنسي، ومن أبرز هذه الآليات المنشور الداخلي الصادر بتاريخ 02 مارس 1964 والمتضمن تعليمات تحث الولاة على فتح تحقيقات خاصة ودقيقة، حول كل الجمعيات بهدف معرفة حقيقة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والأنشطة التي تقوم بها.

فمنذ الاستقلال لم تتخلص السلطات العمومية من المواقف التشكيلية اتجاه الفعل الجهوي رغم انه استناداً إلى القانون 62-157 تم تمديد العمل بأحكام القانون المشهور 1901 المتعلق بالجمعيات، الا ان اعادة ترجمته تمت في اتجاه ليس اتجاهه الاصيل [1]، هذا التوجه تمت بلورته من خلال الميثاق 1964 الذي نص على ما يلي" انه في مجتمع الديمقراطية الشكلية تعبر النقابات والمنظمات عن مصالح وكتل متعددة ومتناقضة، أما المجتمع السائر نحو الإشتراكية فإن تعدد الهيئات يستجيب فقط للخاصة المميزة لكل فئة من السكان والضرورية لمضاعفة إمكانية حركة الحزب في عمله لتهيئة الجماهير [2]".

لا شك أنه من خلال هذه النصوص يمكن ملاحظة نوع من **الفوضى** والتردد ناجمة عن الجمع بين المتناقضات الذي ميز الدولة الجزائرية الناشئة، ففي الوقت الذي يتم فيه تمديد العمل بموجب القوانين الليبرالية، يتم أيضا تبني النهج الإشتراكي فهل يمكن تصور نظام اشتراكي يتم تجسيده بقوانين ليبرالية؟ وهذا ما يفسر موقف ثابت وسياسة واضحة اتجاه المجتمع المدني والحركة الجمعوية في الجزائر خلال الحقبة " 1962 – 1971 ".

[1] - Remdane Babadji « le phenomene associatif en Algerie » genese et perspective, Annuaire d'Afrique du nord, C.N.R.S 1989 p 229 .

[2] أنظر حزب جبهة التحرير الوطني اللجنة المركزية للتوجيه ميثاق الجزائر 1964، ص 112 .

ويضعف ارادته التنموية، ولا خيار له في الإندماج في الإختيار الاشتراكي الذي اختارته له الدولة بالإضافة إلى ذلك فإن توجه أي جمعية من شأنه أن يمس الاختيارات السياسية، الإقتصادية، الاجتماعية والثقافية للوطن تكون باطلة وملغاة.

بمعنى الدولة الجزائرية لم تحاول تدعيم علاقتها بمجتمعها المدني بل اختارت اسلوب السيطرة على تنظيمات المجتمع المدني والتقليص من حرية مشاركتها في صنع القرار وعدم إعطائها فرصة المشاركة، فبقدر ما يكون المجتمع المدني قوي مشارك في السلطة بقدر ما تكون السلطة أكثر تمثيل وأكثر شرعية[1].

فالدولة قد تتعرض لأزمات سياسية وإقتصادية، لكن المجتمع المدني بفضل تنظيماته وجمعياته يبقى القوة الوحيدة التي في مقدورها إخراج الدولة من محنتها، فالدولة قد تزول أو تضعف لكن المجتمع المدني باقي وقادر في كل مرة على إعادة تنظيم نفسه وإنتاج آليات للخروج من الأزمة مهما كانت طبيعتها أو حجمها إلا أن الدولة الجزائرية لم تع هذا الأمر بل ركزت في هذه المرحلة الاشتراكية على البناء الفوقي للنظام السياسي الجزائري، وعلى شكلية الديمقراطية كآلية وأسلوب للتنظيم أي تنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وعلاقاتها ولم تهتم بترسيخ قيم ومبادئ الديمقراطية بما نعنيه من حقوق الانسان وحرياته العامة، فكانت الدولة معرضة للأزمات وكانت الدولة قد إستعملت الديمقراطية وآليتها كغطاء لتحقيق المشاريع الإقتصادية والإجتماعية ولم يكن الهدف المراد الوصول اليه هو تحقيق الديمقراطية كهدف وغاية ضمن تصور بناء الدولة والمجتمع[2].

[1]- د- علي بن طاهر، الدولة و المجتمع الجزائري في الجزائر، دراسة تحليلية لمضمون الثقافة السياسية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، السنة الجامعية 2010-2011، ص 50.

[2]- بوحنية قوي، المجتمع المدني الجزائري بين ايديولوجية السلطة و التغير السياسي، مجلة مركز الجزيرة للدراسات، 13 مارس 2014 ص 08.

بالإضافة إلى هذا فإن النخبة السياسية الجزائرية لم تدرك عمق العلاقة العضوية بين المجتمع المدني والديمقراطية خاصة إذا علمنا أن تنظيمات المجتمع المدني هي المسؤولة عن التنشئة السياسية والمدنية المبكرة للمواطن عبر الجمعية والنقابة، فتم إذا في الجزائر الإهتمام بالسياسي الايديولوجي على حساب الاجتماعي القيمي.

وهكذا لم يكن هناك مجال لمحاولة الخروج عن الخط الذي رسمه الحزب الواحد،وإلا اعتبرت تلك المحاولات عمل ضد الثورة وضد نظام الدولة الرسمي، مهما كان نوع النشاط الذي تؤديه تلك التنظيمات، بالإضافة إلى كون المشرع الدستوري خلال الفترة الاشتراكية رفض إنشاء وتأسيس جمعيات ومنظمات مستقلة سياسياً وتنظيمياً عن الحزب الواحد الحاكم التي تشكل عماده أساس المجتمع المدني هذا من ناحية، ومن أخرى فإن الشارع الدستوري قد تصور ربما أن المجتمع المدني يساوي المعارضة وفقط غير أن حقيقة الأمر غير ذلك فالمعارضة السياسية لها أهداف وهي الاستيلاء على السلطة و الوصول اليها ، في حين أن المجتمع المدني كمؤسسات و قيم لا يهدف إلى هذا فهدفه هو المشاركة في الفعل السياسي والاقتصادي والاجتماعي[1].

بمعنى أنه يمكن القول أن دور المجتمع المدني في ظل الحزب الواحد كان يتسم بالضعف نظراً لهيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على مختلف القوى الحية للأمة وذلك عن طريق توجيه نشاطات هذه القوى بما يدعم مرحلة ما بعد الاستعمار، أي تكريس هذه الهيمنة من أجل تحقيق التنمية وإنجاح تجربة الاشتراكية، وهو ما نص عليه دستور 1976 وميثاق الجزائر لنفس السنة ومن بين هذه القوى الحركة النسوية، الحركة الثقافية، التنظيمات الطلابية، الاتحادات العمالية والمهنية.

[1] عبد الناصر جابي ، المرجع السابق ص 333 .

وبالرغم من ذلك إلا أن الدولة الجزائرية عرفت بعد إثراء الميثاق الوطني في سنة 1986 نوع من الانفتاح إذ صدر قانون 87/15 المؤرخ في 21 جويلية 1987 والمتعلق بالجمعيات ليجسد ذلك أكثر بعد صدور دستور 23 فيفري 1989، ويفتح المجال أمام حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاحزاب السياسية وتطبيقا لذلك صدر القانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات والذي ألغى القانون السابق 87/15، و فتح المجال لإنشاء الجمعيات غير السياسية بمختلف أنواعها وبتعدد أدوارها و وظائفها، وهذا ما تنص عليه المادة "02 " بقولها " من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والتربوي والثقافي والرياضي"[1].

المطلب الثالث: الفترة التعددية و آثارها على تشكيل المجتمع المدني

الفرع الأول: مرحلة التحول الديمقراطي

اللافت للنظر في التجربة الجزائرية هو حيوية المجتمع المدني سواء قيست حيويته بتعدد تنظيماته أو بكثافة أنشطتها أو الانخراط العضوي فيها رغم الازمة التي عرفتها الجزائر بداية من التسعينات، وهناك عوامل عدة، دعمت هذا النمو الكمي المشهود بالتنظيمات المدنية بالجزائر و من بينها:

البند الأول:نمو هامش الحريات

لقد اتسعت هوامش الحريات تدرجيا وإن كان ببطئ في الجزائر مما يرجع في جزء منه إلى إنهاك الدولة أو عجزها عن السيطرة عن المجتمع والتحول نحو الديمقراطية وإقرار التعددية السياسية في الجزء الآخر.

[1]- سلوى شعراوي و آخرون، إدارة شؤون الدولة و المجتمع، مركز دراسات و استشارات الادارة العامة، جامعة القاهرة، عام 2001، ص 30.

إن الديمقراطية بقدر ما هي تطوير للواقع وقبول بالتدريجية وإمتثال لقواعد ومبادئ التعددية التداولية فإنها تشكل الاساس لعملية التغير السلمي المدني، وعليه فهي منهج يساهم في توفر مستلزمات التعايش والسلام الاجتماعي والتطور والتراكم لإختيار أسلوب حكم يرتضيه الناس استناداً إلى خصوصياتهم التاريخية والواقعية[1]، ويسمح للمواطن بالتمتع بحقوقه العامة وحرياته الاساسية وبالتالي يستطيع الافراد ممارسة نشاطاتهم بشكل حر ومستقل، و تشكيل مؤسساتهم المدنية الخاصة بهم لذلك فان النظام الديمقرطي يسمح ويساعد بشكل حقيقي في تكوين مؤسسات المجتمع المدني والعكس صحيح.

البند الثاني:الثقافة المدنية

أهم المؤشرات الاساسية التي تنعكس على صياغة وتطور الثقافة المدنية هو التنشئة الاجتماعية والثقافية والسياسية، هذه الاخيرة التي تعبر عن أهم مؤشرات قياس التنمية السياسية في أي مجتمع من المجتمعات، وفي الجزائر لا يمكن الحديث عن وجود ثقافة سياسية تتميز بمظاهر كلية يلتزم بها كل من السلطة والافراد مثل ما هو موجود في الانظمة السياسية ذات الثقافة " المتوازنة[2]، و الواقع هو وجود تحول نسبي عما كان سائداً في مستوى الوعي والثقافة السياسية للمجتمع.

إن غالبية مؤسسات التنشئة السياسية من الاسرة والمؤسسة التعليمية والاعلام والنقابات والجمعيات، لم تنم و لم تشجع قيم العمل الجماعي ولا التسامح وقبول الاختلاف والتنوع وغير ذلك من قيم تؤثر في نضج الثقافة المدنية [3] بالمستوى المطلوب ، لكن رغم هذه السلبيات النوعية في تلك الفترة إلا أنه لا يمكن انكار ان كثافة التعليم ساعدت على تنمية الوعي والمهارات التنظيمية نتيجة السفر الى الخارج والاطلاع على وسائل الاعلام الغربية والانفتاح

[1] اسماعيل قيرة و آخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، 2002 ص 33
[2] حياة قزادي، علاقة الصحفي الجزائري بمفهوم الثقافة السياسية، جامعة الجزائر، مذكرة ماجيستر ديسمبر 2001 ، ص 64-65 .
[3] أماني قنديل، تطور المجتمع المدني في مصر، عالم الفكر، المجلة 27 ، العدد 03 يناير/ مارس 1999 ، ص 110 .

الفكري والحضاري على الغرب، كل ذلك انعكس على الثقافة المدنية التي تشبع بها المثقف الجزائري الذي تبين قيم الديمقراطية وحقوق الانسان.

فالجديد في الجزائر هو التغيير في الايديولوجية التي أصبحت تتضمن مستوى من الوعي والقبول بالآخر، و تحدد ذلك بالتعددية السياسية و الحزبية و بعدد التنظيمات المدنية، وفي الوقت نفسه جرى نظريا بموجب هذا التعديل الفكري تحيد الدولة، بحيث تصبح الدولة أكثر تعبيراً عن الصالح العام أو عن المجتمع ككل، فلا يبقى نظرياً سوى الاحتكاك الاعتيادي بين المجتمع والبيروقراطية، ومن المعلوم أن البيروقراطية تضعف عندما تقوى مؤسسات المجتمع المدني، ولقد انعكست هذه الوضعية الجديدة على خلق المؤسسات المجتمعية وتطورها وازدهارها، وما التطورات الراهنة في الجزائر إلا تعبير صريح في بروز الوعي الديمقراطي والثقافة المدنية بما تتضمنه من مشاركة في العمل الجماعي التطوعي وإدارة الاختلافات والصراعات بشكل سلمي والمحاسبة والشفافية وغير ذلك من قيم المجتمع المدني.

البند الثالث:تزايد احتياجات الافراد

تسهم الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع بما تتضمنه من مستويات للتنمية البشرية في الإعاقة أو الإسراع بتطور المجتمع المدني، واتساع مطالب فئاته، فكانت الخدمات الاجتماعية والاقتصادية التي لم تعد الدولة قادرة على تنميتها – أو مستعدة – على الوفاء بها كالإسكان والرعاية الصحية وزيادة الدخل وتوفير فرص العمل وما إلى ذلك [1]، ومن أهم العوامل التي ساهمت في حركة الاضرابات وتنظيم المظاهرات من أجل تحسين الخدمات الاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب ذلك شكلت المطالبة بالحرية السياسية و الثقافية من طرف الطبقة الوسطى أحد عوامل وانتشار وازدهار المجتمع المدني في الجزائر.

[1] سعد الدين ابراهيم، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي، مصر، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع 2000 ، ص30

البند الرابع:البعد الدولي

من الصعب إغفال البعد الدولي كعامل مساهم في تطوير المجتمع المدني في الجزائر، فالعامل الخارجي كان ولا يزال العامل الاساسي و الحاسم في بناء المجتمع المدني الجزائري ففي إطار بروز ما يسمى بالعولمة كمفهوم في أدبيات العلوم الاجتماعية، وكأداة تحليلية لوصف عمليات التغيير في الحياة الاقتصادية والسياسية، فقد بدأ في الظهور نوع جديد من الوعي وهو الوعي الكوني الذي ارتبط بصياغة مواثيق وأخلاق كونية تمس مباشرة الثقافة المدنية والديمقراطية[1] .

لقد عمت نتائج هذه الحركة كل العالم وفتحت الطريق أمام عناصر معيارية جديدة أدت الى انقلاب جذري وعميق في بنية المجتمع، فاحترام حقوق الانسان لم يعد شأن داخلي لدولة ما، بل أصبح محلاً لاهتمام دولي، كما أن مبدأ الشفافية أصبح مطلباً ومبدأ لكل المواثيق الأخلاقية المهنية، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالمنظمات غير الحكومية [2].

إن وجود مناخ ديمقراطي عام في الساحة الدولية انعكس ايجاباً على الجزائر وعلى كل الانظمة السياسية، غير الديمقراطية بفسح المجال للحرية، مما يساعد الأفراد على التحرك وإقامة مؤسساتهم الخاصة بهم وهو ما كان له أثر في اجراء التغيرات الداخلية لصالح الحرية، مما ساعد على بعث الحياة على المجتمع المدني،

إن التطور الطبيعي للتحولات المتصاعدة التي عرفتها الجزائر في مختلف المجالات منذ بداية الثمانيات، كان يمكن أن يصل في مرحلة من مراحلها إلى إصلاحات سياسية عميقة تبدأ بالتخلي النهائي عن النظام الاشتراكي بطريقة سلمية " اوتوماتيكية"، اذ ساد جو من عدم الثقة في هذا النظام وفي النخبة الحاكمة بجدية هذا البناء الايديولوجي المدعوم بالمثل الثورية العليا.

[1] امانى قنديل، المرجع السابق ص 113 .
[2] نفس المرجع السابق، ص 115.

استبدل مبكراً بمواقف اكثر واقعية في الثمانينات، منحت الوقت الكافي للمجتمع لاستيعاب الثقافة الديمقراطية والتكييف مع المعطيات الجديدة التي تعززها، غير أن هناك رغبة معينة أرادت التعجيل بهذا التحول، بل وبإحداث قفزة كبيرة نحو الديمقراطية ولا يتحقق هذا إلا من خلال تسلل وتحرك عنيف في المجتمع يخلق مبرراً كافياً ومقنعاً لإحداث هذه القفزة .

إن انخفاض أسعار النفط سنة 1986 ساهم في ادخال الجزائر في ازمة اقتصادية خانقة؛ لأن ايراداتها من العملـــــــة الصعبـــــــة هي من النفط، إضافة إلـــــى ارتفاع المـــــواد المصنـــعة والغذائـــــية في السوق الدوليـــــة، فعجز الاقتصاد الجزائري على تدارك الوضع عندما سجل انخفاض على جميع المستويات في معدل النمو الاقتصادي، ومستوى الاستهلاك المحلي، نسبة التشغيل، وضعف الانتاج الفلاحي، وبناءً على كل هذه المعطيات لجأت الجزائر الى المديونية الخارجية لضمان اعادة التمويل لكن تزايد المديونية الخارجية أدى حتماً إلى الارتماء في أحضان الدول الغربية الرأسمالية التي لا تمنح المساعدات إلا بشروط اهمها التأثير في النظام السياسي لتغييره، و من أبرز المستجدات التي طرأت على النظام السياسي الجزائري في هذه الفترة هي دخول الجزائر دوامة من الأحداث ساهمت في تغيير النظام السياسي ونادت بإصلاحه للولوج الى زمن يعرف بالتحول الديمقراطي ويشجع على تنامي مؤسسات المجتمع المدني و يؤكد على ضرورة تواجدها ومن أبرز هذه الفترات نذكر:

أولاً:أحداث أكتوبر 1988 و نتائجها

كما هو معروف شهدت الجزائر في القرن العشرين أحداث مكثفة ومتعاقبة منها أحداث تيزي وزو 1982 ، أحداث قسنطينة وسطيف 1986 ثم أحداث اكتوبر 1988 وقد كانت هذه الأخيرة الأعنف والأكثر تاثيراً على الصعيد الوطني والتي أدت إلى إقرار دستور 23 فيفري 1989، وما كرسه من وعود تمثلت في دولة القانون وحقوق الانسان والتعددية الحزبية ودولة المؤسسات والتنظيمات والتي تغيرت بموجبها ملامح الوجه السياسي في الجزائر، ترجمته على

أرض الواقع عدة إفرازات كان أبرزها قيام أحزاب سياسية مختلفة التوجهات والايديولوجيات وتصعيد الممارسة حول الحركة الجمعوية في الجزائر، وإذا كانت أحداث اكتوبر 1988 القطرة التي أفاضت الكأس والعامل الجوهري في تغيير خارطة النظام السياسي الجزائري وصدور دستور 1989، كان علينا أولاً أن نتعرف على أسباب وقوع هذه الاحداث؛ لأن الأفكار و الآراء تضاربت حولها.

لقد تعددت الأطروحات حول أسباب وقوع هذه الأحداث، وهي باختلاف تصور كل شخص وخلفياته الفكرية، خاصة موقعه من النظام السياسي، لكن على العموم يمكن حصرها في اتجاهين اثنين هما:

ـــ **الأول**: يرى أن هذه الأحداث رد فعل عفوي كان منتظراً من الجماهير نظراً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وما ترتب عنها، اذ في اواخر الثمانينات تدهورت الحالة الاقتصادية في الجزائر إلى جانب انخفاض عائدات التصدير الى نسبة أقل من 40 % هذا النقص قوض بشدة النظام لاقتصادي المدعوم.

وبحلول عام 1988 وصل نمو البلاد إلى مستويات أوطئ إذ في صيف 1988 زاد سعر المواد الغذائية في السوق السوداء كما ان دعم الدولة للسلع أصبح نادراً.

ـــ **الثاني**: ترجع هذه الأحداث الى الصراع في قمة النظام السياسي بين الاتجاهين الاصلاحي و المحافظ[1]، فبالنسبة إلى أصحاب الإتجاه الأول يرى " السعيد بوشعير " " أن ما عرفته الجزائر من اضطرابات يرجع بالاساس إلى مشاكل عديدة؛ منها انخفاض أسعار البترول، إلى جانب ضعف في القدرة الشرائية للمواطن و ارتفاع المواد الاولية، توقف الإستثمارات، ضعف الإنتاج الزراعي، قلة مردودية المؤسسات الاقتصادية التي وصل عجزها الى ما يقارب 110 مليار دينار

[1] ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية ، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006، ص 132 .

جزائري و ارتفاع في ديون الجزائر الخارجية من 01 مليار سنة 1970 الى 19 مليار دولار سنة 1988 ثم إلى 24 مليار دولار سنة 1991 .

ثانياً:دستور 23 فيفري 1989

جاء هذا الدستور لفتح عهد جديد للمنافسة السياسية التعددية، ولإحداث القطيعة مع الممارسات الوطنية في ظل الحزب الواحد، وأكثر من ذلك اعتبر هذا الدستور مؤسساً لأكثر المحاولات جرأة في العالم الثالث في التحول الديمقراطي، وتكريس التعددية الحزبية وضمان حق الافراد في انشاء الجمعيات والتنظيمات المختلفة دون قيد أو شرط حسب نص المادة 40 من دستور فبراير1989.

فضمت المرحلة الثانية من حكم الرئيس "الشاذلي بن جديد" والتي تعد مرحلة انبعاث لتنظيمات المجتمع المدني و انتشار غير مسبوق لظاهرة تكوين الجمعيات في المجتمع الجزائري، ولعل ما زاد في كثافة هذه الظاهرة تبني الخطاب السياسي الرسمي لها، وتشجيعها مادياً ومعنوياً ولقد شكل فضاء المجتمع المدني مجالاً كبيراً للصراع بين الاحزاب ذات الجذور الشعبية خاصة الوطنية و الاسلامية منها، حيث استثمرت الحركة الإسلامية في حقل المجتمع المدني من خلال الجمعيات الخيرية والدعوية، كما أنشأ حزب الفيس المنحل " النقابة الاسلامية للعمل" و"الرابطة الاسلامية للطلبة" ومع توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 دخل المجتمع المدني مرحلة أخرى تزامنت مع دخول الجزائر في أزمة سياسية كادت تعصف بالبلاد، وشهدت انحصاراً في نشاط جمعيات المجتمع المدني؛ حيث غابت عن التواجد في كثير من مناطق البلاد خاصة مع اغتيال بعض رموزه كعبد الحق بن حمودة الأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين وغيرهم، وزحف آلة القتل على كافة الشعب[1].

[1]- ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 135 .

لتعاود هذه الجمعيات النشاط والظهور الحذر بعد دستور 1996 بعد تحسن الوضع الأمني نسبياً منقوصة من الجمعيات ذات الطابع الاسلامي ، ثم لتظهر بصورة ملحوظة عقب رئاسيات 1999 بفضل تحسن الوضع، وتطبيق سياسة الوئام المدني، وبعده المصالحة الوطنية وكذا عودة الاهتمام بتنظيمات المجتمع المدني على مستوى الخطاب السياسي، وتأكيده على أهمية الجمعيـــات في تأسيـــــس وترقية العمل الديمقراطي. و لقد تم حسب تصريح وزير الداخلية اعتماد 3110 جمعية في 2002 إلى تواجد 75 ألف جمعية تنشط على الساحة الوطنية.

إلا انه إضافة إلى صدور القانون12/06 سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، ومن خلال النصوص التي تضمنها نستشف أن هناك محاولة لإعادة الإحتواء و التوجيه من طرف السلطة الحاكمة، ويبرز ذلك من خلال استقراء لمواده خاصة ما تعلق بالموافقة المسبقة من طرف وزارة الداخلية للتأسيس حسب المادة 08 من القانون السالف الذكر، إضافة إلى الإذن الاداري المسبق لإقامة أي اجتماع تأسيسي لجمعية ما، إضافة إلى العقوبة الجزائية المتمثلة في السجن لأي شخص يرأس جمعية غير مرخص بها حسب نص المادة 45 من القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات.

كما نسجل في السنوات الأخيرة عودة الاهتمام بالجمعيات ذات الطابع التقليدي كالزوايا التي حظيت بدعم كبير واهتمام متزايد من طرف الدولة، إضافة إلى تنظيمات العروش التي كان لها وزن اجتماعي كبير و تأثير سياسي عميق في منطقة القبائل.

الفصـــــل الثاني:

مساهمة المجتمع المدني في حماية الحقوق و الحريات

الفصل الثاني: مساهمة المجتمع المدني في حماية الحقوق و الحريات

إن للمجتمع المدني أهمية بالغة في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فالمجتمع المدني وبإعتباره مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة، المنشأة لتحقيق مصالح أفرادها، والدفاع عن حقوقهم وتقديم الخدمات للمواطنين وممارسة أنشطة إنسانية متنوعة خاصة في مجال الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد وبإستقلالية عن إشراف الدولة يعد الحصن المنيع لحماية الحقوق والحريات والدفاع عنها داخل المجتمع.

إن المجتمع المدني يعد بمثابة الدرع الواقي للمجتمع من تسلط الهيئة الحاكمة؛ لأن هذه الأخيرة تعد بمثابة مصدر لتقييد الحريات وانتهاكها.ورغم ظهور ما يعرف بدولة القانون إلا أن الدولة ممثلة في السلطة تبقى دوماً مصدر الخطر بالنسبة لحقوق وحريات الأفراد، الأمر الذي زاد المجتمع المدني أهمية في الدفاع عن الحقوق والحريات للأفراد وصد إنتهاكاتها.وقد أكد الواقع العملي خلال سنوات الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين هذا الدور الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني في تكريس الحقوق والحريات والمطالبة بتأسيس الأنظمة الملائمة، لذلك كتكريس الأنظمة الديمقراطية، وهذا من خلال الدور الذي لعبته هذه التنظيمات الإجتماعية المستقلة عن الدولة في توفير الأجواء الملائمة لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم.و هو ما سنتعرض لتفصيله، وذلك بالتعرض أولاً للإطار القانوني لعمل منظمات المجتمع المدني (المبحث الأول) وثانياً الوسائل والآليات التي تستعملها لحماية حقوق وحريات الأفراد لنصل في الأخير لتحديد المعوقات التي تواجه المجتمع المدني في تأدية عمله وكذا الأفاق التي يهدف إلى تحقيقها تبعاً لرهانات الواقع المعاش (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني لدور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات

لقد اختلفت الأطر القانونية التي تحكم منظمات المجتمع المدني في الجزائر، وتبعاً لذالك الآلية الميدانية لعمل هذه المنظمات في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات بداية بالحقبة الاستعمارية التي حاولت طمس الشخصية الوطنية وفق اعتمادها منهجاً يحاول فيه المستعمر احتواء المجتمع المدني الجزائري فضيق بذلك على نشاطته مروراً كذلك بمرحلة الأحادية الحزبية التي شهدت سيطرة الدولة على منظمات المجتمع المدني وكسر هامش الحريات كما أن دور هذا المجتمع في تلك الحقبة كان يتماشى والنهج السياسي المتبع خلالها وهو النهج الاشتراكي، وبحلول سنة 1989 وبصدور دستور فبراير 1989 والذي وضع الأسس لعملية التحول الديمقراطي وبناء عليه فإن منظمات المجتمع المدني عرفت في هذه المرحلة نوعاً من التحرر سواءً من حيث أدائها لعملها أو حرية اختيار النهج المعتمد في نشاطها. لهذا سنتناول في هذا المبحث الأطر القانونية لدور منظمات المجتمع المدني الجزائري خلال مرحلة التحول الديمقراطي فقط من خلال التطرق إلى الأطر القانونية لمنظمات المجتمع المدني(المطلب الأول) ثم نعرج على الآليات الميدانية التي يعتمدها المجتمع المدني في حمايته للحقوق والحريات(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني

كنتيجة للضغوطات الخارجية وذلك بفرض المؤسسات الدولية على الجزائر الدخول في النظام الديمقراطي ونظام اقتصاد السوق، إضافة إلى الضغوطات الداخلية ومن أهمها أحداث 5 أكتوبر 1988[1]، مما أدى إلى إقرار دستور جديد يتماشى والمرحلة الجديدة للبلاد ألا وهو دستور 1989، الذي جاء بعدة إصلاحات منه القانون رقم "90-31"، الذي أعطى تعريف جديد

[1]- محمد شلبي ، المرجع السابق، ص 145.

للجمعية فوفق المادة 2 منه: تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح[1].

كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي، على وجه الخصوص يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له، ومن ميزة هذا القانون، أنه اعتبر أن تجمع 15 عضو كاف لإنشاء جمعية وفق المادة 6، إضافة إلى كون شروط تأسيسها جاءت بسيطة؛ إذ نصت المادة 4 منه على أنه: " يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع مراعاة أحكام المادة 5 من القانون إذا توفرت فيهم الشروط التالية:

- أن تكون جنسيتهم جزائرية؛
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية؛
- أن لا يكون قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

كما يلاحظ أيضاً أن شروط لتأسيس سهلة وغير مقيدة بأمور تعجيزية، إضافة إلى عدم تقييدها بأفكار أيديولوجية سياسية محددة مثلما جاء في دستور 1976، وتعتبر الجمعية باطلة إذا خالفت هدف تأسيسها أو النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآداب العامة أو القوانين المعمول بها وذلك وفق المادة 5، وعليه فإن الجمعية تؤسس وفق إجراءات بسيطة وغير معقدة كالسابق وفق المواد 6-7"[2].

[1] - عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ورقلة - كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011، ص 40.

[2] - الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1990، عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم31/90 المتعلق بالجمعيات، ص 1689.

إضافة إلى الحقوق والواجبات التي يضمنها لها القانون، والذي يعطيها الحماية القانونية الكاملة من أي إجراء ظالم أو اضطهادي، شرط أن تحترم الجمعية وتتقيد بالقوانين المنصوص عليها، لذلك تناول هذا القانون في فصل كامل الموارد المالية والأملاك الخاصة بالجمعيات، إذ وبناءً على ما تنص عليه المادة 26 " تتكون موارد الجمعية مما يأتي:

أ- اشتراكات أعضائها؛

ب- العائدات المرتبطة بأنشطتها؛

ج- الهبات والوصايا والإعانات المحتملة التي قد تقدمها الولاية أو البلدية.

و في هذا الإطار تنص المادة 28 على أنه: " يمنع على الجمعيات قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط، إلا إذا كانت هذه الأعباء لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية ومع أحكام هذا القانون، كما لا تقبل الهبات والوصايا من جمعيات أو هيئات أجنبية، إلا بعد أن توافق عليها السلطات العمومية المختصة التي تتحقق من مصادرها ومبلغها وتوافقها الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وتجنبها من الضغوط التي قد تنجم عن ذلك، إضافة إلى العائدات المذكورة في المادة 29 والمتمثلة في التبرعات العلنية[1].

ومن خلال هذه القوانين تكون الاشتراكات بالنسبة للجمعيات جزءاً من أموالها الخاصة، إذ ينص القانون الأساسي على إجبارية دفع اشتراك من طرف الأعضاء المنخرطين في الجمعية، ما يدل على أن الإشتراك واجب تعاقدي يدفع من طرف العضو الناشط، وتحدد الجمعية العامة الاشتراك بكل حرية وذلك بمراعاة أهداف الجمعية والإمكانيات المالية للمنخرط، أما فيما يخص الإعانات والتي تمنح من طرف السلطات العمومية " أي الدولة والمجموعات المحلية والهيئات العمومية المختلفة"، فهي تعتبر وسيلة مساهمة في تحقيق برامج أو مشاريع ذات منفعة عمومية، التي لا تحققها هذه السلطات بنفسها مباشرة وتأخذ الإعانات أشكال مختلفة قد تكون إعانات مادية

[1]- ابو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 180.

كشراء العتاد لصالح الجمعية أو إعانات مباشرة أو غير مباشرة لانجاز بعض الأشغال: كطباعة، إعارة العتاد، تهيئة المقرات، وأخيراً إعانات التسيير أو التجهيز، ولا تعتبر الإعانات حقاً من حقوق الجمعيات، بل هي مساعدة تقدمها السلطات العمومية بعد طلب من الجمعية التي تكون قانونية و ذات فائدة عامة[1].

كما تقوم السلطات بمراقبة كيفية استغلال هذه الإعانات، وفق تقرير سنوي تقدمه الجمعيات كل سنة إلى السلطات المعنية والتي توضح فيه كيفية استخدام تلك الإعانات في أغراض ذات فائدة عامة[2].

ومن خلال هذا القانون يمكن تقسيم الجمعيات إلى الجمعيات العادية وهي الجمعيات الوطنية بالرغم من أنها لم تذكر بشكل صريح والجمعيات المحلية ذات النفع العام والتي لم تحظ بتعريف من المشرع وإنما أشار إليها في كل من المواد 34 و38[3].

وأخيراً الجمعيات الأجنبية، حيث عرفها بأنها: " كل جمعية مهما يكن شكلها وهدفها يوجد مقرها خارج أو داخل التراب الوطني ويسريها أجانب كلياً أو جزئياً ".

وعليه فإن قانون الجمعيات 31/90 يعتبر بداية للحياة التعددية الجمعوية الحرة، إذ وبعد صدور هذا القانون، تأسس كم هائل من الجمعيات، منها ماهو متخصص في الدفاع عن الحقوق والحريات بشكل عام، كالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وشبكة معلومات حقوق الإنسان في الجزائر ومنها ماهو متخصص في الدفاع عن حقوق وحريات في مجال معين.

---

[1] - القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات،الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1990، عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 1689.

[2] - محافظة الجزائر الكبرى، دليل الجمعيات المحلية، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر: أفريل 1998، ص 28.

[3] - حسن رابحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، غير منشورة، 2001، ص 4.

إضافة إلى تأكيد دستور 1996 على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، بحسب المادة 41 من الدستور 1996[1]، هذا وتجدر الإشارة هنا أن تعبير " الحركة الجمعوية " حديث النشأة، إذ ظهر في دستور 1996 في المادة 43 أن: " الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية " وعليه فإن استعمال هذا التعبير بدل " الجمعيات " جدير بالاهتمام، إذ أن توجه المشرع إستعمال مصطلح " الحركة الجمعوية "، حتى تكون الجمعيات تجمعاً واحداً ضاغطاً بدلاً من أن تبقى منغلقة أو منقسمة على نفسها مما يحول دون فعاليتها إلا أنها وللأسف تبقى مجرد تسمية خالية من التطبيق.

إضافة إلى برنامج الحكومة لسنة 2004، الذي نص على: " أن الحكومة تشجع مساهمة المجتمع المدني في إدارة شؤون المجتمع والنقاش الفكري "[2] كما نص على مراجعة الحكومة لقانون الجمعيات بما يحمي الحركة الجمعوية من الظواهر الانتهازية، إن هذا الكم الهائل من الجمعيات والترسانة القانونية التي تحميه وتوفر له المناخ الخصب للعمل بفعالية كبيرة من شأنها أن تساعد في ترقية المجتمع الجزائري وتحسن العلاقة بين الحاكم والمحكوم[3].

وتبعاً لنفس النهج تم إصدار القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات والذي ألغى القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات والذي كانت مبررات إصداره قائمة على أساس تدعيم الحركات الجمعوية وإعطاء أكثر فاعلية لعمل المجتمع المدني لترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمواطن.

إلا أن المراجعة السريعة للنصوص القانونية التي تحكم عمل تنظيمات المجتمع الجزائري وفقاً لهذا القانون، تفضي بنا إلى استنتاج أولي مفاده أننا مازلنا أمام ظاهرة محاولة الاحتواء

[1] - دستور الجزائر1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم: 76 المعدل والمتمم.
[2] - أ- مولود مسلم، المرجع السابق، ص 307.
[3] - الدستور الجزائري، المرجع نفسه.

والتوجيه، بحيث أن قراءة متأنية للنصوص القانونية المؤطرة لعمل المجتمع المدني وخاصة القانون 06/12 الصادر في 2012/01/12[1] المتعلق بالجمعيات يحيلنا إلى الاستنتاجات القانونية الآتية:

1- وفقاً للقانون 06/12 فإن الموافقة المسبقة من وزارة الداخلية، شرط أساسي لحصول الجمعية على رخصة التأسيس، ولم يعد للنظام الاستشاري والذي يتمثل في إشعار بسيط بتأسيس جمعية مقبولاً بحيث بات ذلك مشروطاً بموافقة مسبوقة من السلطات الحكومية المحلية أو المركزية، وهذا طبقاً للمادة 8 منه والتي تفرض بأن تتسلم الجمعية إيصالاً بالتسجيل، والذي يعتبر موافقة أو تأخذ قرار برفض التسجيل، وهذا ما يفرز سلطة الإدارة ويسمح بتنظيم انتقائي للجمعيات.

2- وفقاً لهذا القانون فإنه يمكن للسلطات أن ترفض تسجيل الجمعيات، التي تعتبر أهدافها متعارضة مع النظام والآداب العامة والقوانين والتنظيمات المعمول بها[2] ، ويخشى في أرض الواقع أن تستخدم هذه المادة وخاصة معاييرها الفضفاضة وغير الدقيقة، لمنع تأسيس العديد من جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان أو جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة.

3- حصلت الإدارة على امتياز قضائي بموجب المادة 10 من القانون 06/12، وهو الحق في حل تشكيل الجمعية، وهذا في حال لم تتلق الجمعية أي رد من الإدارة، وهي الفترة التي يعتبر وضع الجمعية فيها قانونياً حتى وإن كان يجب عليها أن تنظر إيصالاً بالتسجيل، ولكن في الحقيقة فإن هذه الفترة تسمح للإدارة بالحصول على الوسائل اللازمة للسيطرة على جميع مجالات عمل الجمعيات.

[1] - القانون رقم:06/12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات - الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15.
[2] - المادة 39 من القانون رقم 06/12.

4- علاوة على ذلك فالمادة 45 المثير للجدل في القانون 06/12، والتي تنص على عقوبة السجن لكل من يرأس جمعية غير مرخص لها تمثل تهديداً على الناشطين في الجمعيات، والتي لم تتمكن من الحصول على الإيصال القانوني من السلطات، كما أنه في المادة 46 من القانون الجديد لا تنطبق العقوبات فقط على ممتلكي الجمعيات غير قانونية ولكن أيضاً على الجمعيات التي لم تسجل بعد أو التي تم تعليق نشاطها أو تلك التي تم حلها، وإذا كانت المادة 47 تقلص من مدة العقوبة وتزيد الغرامة وقيمتها، فمن المؤسف أن يتم إلغاء أحكام القانون 31/90 والتي تعطي القاضي حق الاختيار بين العقوبتين.

5- لقد نص القانون على أن موارد الجمعيات، يتم الحصول عليها من خلال المنح والتي يجب أن توافق عليها الدولة، أو البلدية أو الدائرة بنص المادة 29، وبهذا يمكن للسلطات مراقبة موارد تمويل هذه الجمعيات.

6- لقد تم تعديل المادة 21 من قانون 31/90، والتي تنص على أن الجمعيات والتنظيمات ذات الطابع الوطني، هي فقط التي يمكنها أن تنضم لجمعيات دولية ولا يمكن لهذا الانضمام أن يكون دون موافقة وزارة الداخلية، وبحسب القانون 06/12، فإنه يمكن لجميع الجمعيات المعتمدة أن تنضم إلى جمعيات خارجية، لكن ينبغي إعلام وزارة الداخلية مسبقاً وإشعار وزارة الخارجية، كما نص أنه يمكن لوزير الداخلية أن يعارض مشروع الانضمام في أجل 60 يوماً، وبحسب المادة 23 فإنه لكي يستلزم التعاون في إطار الشراكة مع الجمعيات الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية موافقة مسبقة من السلطات المعنية، في حين أن القانون السابق 31/90 لم يتضمن أي شرط بهذا الخصوص.

7- المادة 19 والتي تفرض على الجمعيات تسليم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطات العمومية المختصة، إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية وهذا ما

يعد فرض لمزيد من السيطرة على نشاط الجمعيات، ويتم الحكم على الجمعية الرافضة لتسليم المحاضر والتقارير بالغرامات المالية.

8- بالنسبة للجمعيات الأجنبية، أي الجمعيات التي يوجد مقرها بالخارج أو التي يوجد مقرها داخل الوطن ويديرها أجانب جزئياً أو كلياً المادة 59، فإنها تخضع لنظام مختلف تماماً عن الجمعيات الوطنية، فعلى سبيل المثال: يتاح للسلطة المعنية 90 يوماً من أجل قبول أو رفض إعتماد الجمعيات الأجنبية في وقت تطلب فيه 60 يوماً بالنسبة للجمعيات الوطنية.

9- فضلاً عن ذلك فإن المادة 63 من القانون 06/12 تقضي بأن طلب اعتماد جمعية أجنبية ينبغي أن يكون هدفه تنفيذ الأحكام الواردة في اتفاق بين الحكومة وحكومة بلد الجمعية الأجنبية من أجل تعزيز روابط الصداقة بين الشعبين، وهذا بالذات ما يمكن السلطة من اختيار أنشطة الجمعيات الأجنبية، وتنص المادة 65 بأنه يمكن تعليق الاعتماد أو سحبه إذا ما كان هناك تدخل سافر للجمعية الأجنبية في شؤون البلد المضيف، أو قامت بأنشطة تمس السيادة الوطنية أو النظام المؤسساتي أو الوحدة الوطنية وسلامة البلد أو النظام العام والآداب العامة أو القيم الحضارية للشعب الجزائري، وهي أحكام مقبولة إجمالاً لكن غامضة أحياناً، وتقيد حرية التجمع والتنظيم ويدل صراحة على طمس انتقادات الجمعيات الأجنبية، وسقف التنظيم القانوني كذالك من حجم التمويل المالي للجمعيات الأجنبية بموجب المادة 67[1].

10- أما فيما يتعلق بتعليق أو حل الجمعيات، فقد عززت الإجراءات الجديدة من الرقابة على الحقل الجمعوي، حيث يمكن أن يتم تعليق أنشطة الجمعية بحسب المادة 39 إذا ما تدخلت في الشؤون الداخلية للدولة أو مست بالسيادة الوطنية وهي مفاهيم تصطدم بواقع جديد يسمى " العولمة ".

[1]- أ- عزمي بشارة، المرجع السابق، ص 100.

بقراءتنا هذه نلاحظ، بأن العمل الجمعوي وعمل تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر لا يزال يشوبه الكثير من المحددات والعوائق، سواء تعلق الأمر بالإطار القانوني أو بمدى التمدين والتحضر الفكري للمواطن الجزائر بحد ذاته، وبالتالي يمكن عرقلة عمل تنظيمات المجتمع المدني العاملة في حقل حقوق الإنسان في مجال التحليل والانتقاد، وتقديم الدعم للدولة وللمجتمع والذي يعد شرطاً أساسياً لعمل أية ديمقراطية في العالم، ونذكر هنا المادة 22 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والذي صادقت عليه الجزائر في 1989/09/12 والتي تنص على أنه لا يجوز وضع قيود على"حق حرية تكوين الجمعيات إلا تلك التي ينص عليها القانون "[1].

المطلب الثاني: الدور الميداني لمنظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات

إن الدور البارز لتنظيمات المجتمع المدني، باعتبارها الحصن المنيع للدفاع عن الحقوق والحريات داخل الدولة، يتجلى أساساً من خلال الأعمال والنشاطات التي تقوم بها هذه التنظيمات في سبيل ذلك، حيث يتطلع المجتمع المدني بدوره في الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد من خلال جملة من الآليات والوسائل السلمية والمشروعة التي تمكنه من القيام بهذا الدور بكل فعالية.

ورغم تعدد واختلاف هذه الآليات والوسائل التي تستعملها تنظيمات المجتمع المدني في سبيل حماية الحقوق والحريات،سنتطرق لتفصيل هذه الآليات وطرق ممارستها الفعلية من طرف تنظيمات المجتمع المدني المختلفة، وفق ما يلي:

- التوعية والتحسيس بضرورة حماية حقوق الإنسان؛الفرع الأول
- ممارسة الضغوط الداخلية من أجل حماية حقوق الإنسان؛الفرع الثاني
- التدخل في حالة المساس بحقوق الإنسان.الفرع الثالث

[1]-أ- محمد السيد، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الأول:التوعية والتحسيس الداخلي بضرورة حماية حقوق الإنسان

تعتبر عملية توعية وتحسيس الأفراد بضرورة حماية حقوقهم والدفاع عنها، عملية أساسية وضمانة فعالة لحماية حقوق الإنسان، بحيث أن ضعف الوعي لدى المواطنين بأهمية التمتع بكامل حقوقهم وكيفية ممارستها والدفاع عنها، يؤدي في الغالب إلى انتهاكها من طرف جهات مختلفة ودون أن يتحرك أصحاب هذه الحقوق للدفاع عنها.

وبالتالي فإن عملية التوعية والتحسيس تكتسي دوراً هاماً، خاصة في المجتمعات التي ترتفع فيها درجات التخلف والأمية، وذلك بتنبيه الأفراد والرأي العام داخل الدولة بأهمية تكريس الحقوق والحريات وعدم انتهاكها، وكشف الانتهاكات والخروق التي تمس بهذه الحقوق والحريات وكذا النتائج والآثار السلبية التي تترتب عنها، وخاصة بالنسبة لحياة الفرد وكرامته الإنسانية[1].

وتختلف وسائل التوعية والتحسيس التي تستعملها تنظيمات المجتمع المدني، وذلك بحسب امكانيات هذه التنظيمات، إلا أنه في الغالب تتجسد هاته الوسائل في التجمعات والندوات التحسيسة وكذلك التحسيس والتوعية عن طريق وسائل الإعلام.

البند الأول:تنظيم التجمعات والندوات التحسيسة

تعد التجمعات والندوات من أهم وسائل التوعية والتحسيس التي تستخدمها تنظيمات المجتمع في سبيل توعية المواطنين بضرورة التجند لحماية حقوقهم وحرياتهم والدفاع عنها، وتقوم هذه التجمعات التحسيسة انطلاقاً من حرية الاجتماع، التي تعتبر من الحقوق القديمة التي ارتبطت بطبيعة الإنسان الاجتماعية والتي أصبحت من الحقوق العالمية المعترف بها للأفراد.[2]

[1]- أسعاد المطر انغريغور و أخرون، المرجع السابق، ص 56.
[2] - J.Morange, droits de l'homme et libertés publique, PUF, 4ème édition, 1990, P:122.

فقد كفل الدستور الجزائري الصادر 28 نوفمبر 1996 حرية الاجتماع والذي نصت المادة 41 منه على أن: " حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن ".

وتعرف حرية الاجتماع بصفة عامة بأنها تمكين المواطنين من عقد الاجتمعات السلمية وفي أي مكان، خلال فترة من الزمن وذلك ليعبروا عن آرائهم بأي من الطرق كالخطابة أو المناقشة أو عقد الندوات والملتقيات أو إلقاء المحاضرات، وتعتبر حرية الاجتماع وسيلة هامة وأساسية بالنسبة لتنظيمات المجتمع المدني، وذلك من أجل لفت انتباه الأفراد لضرورة الاهتمام بحقوقهم والدفاع عنها وكذا تحسيسهم بما قد يهدد حقوقهم وحرياتهم[1].

وتختلف عملية التوعية والتحسيس هذه باختلاف تنظيمات المجتمع المدني ومجالات تخصصها فمثلاً تقوم التنظيمات العمالية والمهنية، وفي إطار عملها من أجل الدفاع عن حقوق العمال والمهنيين بتنظيم التجمعات والندوات التحسيسة، بغرض تعبئة الفئات العمالية والمهنية للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، وضمان عدم انتهاكها.

أما بالنسبة للجمعيات، فإن عملية التوعية والتحسيس تأخذ جزءاً كبيراً من أنشطة هذه الجمعيات، وذلك انطلاقاً من دورها الأساسي في التنشئة الاجتماعية والثقافية للأفراد في المجتمع، وسعيها لتحقيق مجتمع واعي ومدرك لأهمية ممارسته لحقوقه وحرياته وتجنده لدفاع عنها.

وتشمل عملية التوعية والتحسيس هذه بالنسبة للجمعيات مجالات متعددة وذلك بحسب تخصص كل جمعية، فمثلاً تقوم الجمعيات البيئية بعملية التحسيس بأهمية المحافظة على البيئة وتجند الأفراد لدفاع عن محيطهم البيئي وذلك باعتبار البيئة السليمة والنظيفة حقاً من حقوق

[1] - د/ سعيد سراج، الرأي العام " مقوماته وأثره في الأنظمة السياسية المعاصرة "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978، ص: 172.

الإنسان، وتنطوي عملية التحسيس بالنسبة لجمعيات أخرى على حقوق فئات معينة في المجتمع، كحقوق المرأة، الطفولة وغيرها من الفئات التي غالباً ما تكون أكثر عرضة لانتهاك حقوقها[1].

ومن أجل تحقيق رد فعل لدى الرأي العام وحتى الهيئات الرسمية من أجل التحرك بسرعة وفعالية اتجاه هذه الأوضاع، وإيجاد الحلول اللازمة لها، ومن أمثلة ذلك العمل التحسيسي الواسع الذي قامت به العديد من منظمات حقوق الإنسان في الجزائر بخصوص قضية المفقودين في الجزائر، إذ عكفت هذه التنظيمات على تنظيم العديد من التجمعات والندوات بخصوص هذه الظاهرة، ومنها الندوة الوطنية التي نظمت في 18 جانفي 2003، من طرف الرابطة الجزائرية لدفاع حقوق الإنسان، وجمعية نجدة المفقودين، وجمعية عائلات المختطفين، وذلك بخصوص "الاختطافات القسرية في الجزائر، "وكان الهدف من هذه الندوة بحسب منظميها، هو إعادة تحريك ملف المفقودين في الجزائر تحت شعار البحث عن الحقيقة، وذلك بعد الصمت وعدم الاهتمام الذي أبدته الجهات الرسمية في الجزائر لهذا الملف[2].

وبالتالي تعد التجمعات والندوات وسيلة تحسيسة هامة بالنسبة لتنظيمات المجتمع المدني في سبيل توعية الأفراد بأهمية تمتعهم بكامل حقوقهم وحرياتهم وأثر ذلك على تمتعهم بحياة كريمة، وبالمقابل تنبيههم إلى الأثر السلبي لتقييد حقوقهم وحرياتهم في المجتمع وضرورة تجندهم لدفاع عنها في حال المساس بها أو تقييدها.

البند الثاني:التوعية والتحسيس عن طريق وسائل الإعلام

يعتبر الإعلام وسيلة هامة من وسائل التوعية والتحسيس، التي تستخدمها تنظيمات المجتمع المدني وخاصة في مجال الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد، وذلك انطلاقاً من حرية التعبير والرأي والنشر، التي كفلتها أغلب المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، وتبرز هذه الأهمية خاصة

[1] - ذاكرة المجتمع المدني، إصدارات البرنامج العربي لحقوق الإنسان، ص 28.
[2] - جريدة الفجر، عدد 18 مارس 2003.

في مجال حقوق الإنسان والتأثير الكبير الذي تلعبه هذه الوسائل على الرأي العام داخل الدولة، ولفت انتباهه إلى قضايا حقوق الإنسان وضرورة تجنده لدفاع عنها وحمايتها[1].

فوسائل الإعلام تعد الوسيلة المثلى والتي يمكن من خلالها لتنظيمات المجتمع المدني، إحاطة الرأي العام في الدولة بكافة المستجدات فيما يخص حقوقه وحرياته، بالإضافة لكونها الطريقة الأنسب لمخاطبة الأفراد والوصول إليهم بصفة فعالة وتحسيسهم بقضايا حقوقهم وحرياتهم، وذلك من خلال اللقاءات ومنتديات الحوار والنقاش التي تنظمها مختلف وسائل الإعلام، والتي تسعى من خلالها تنظيمات المجتمع المدني إلى طرح أفكارها وإحاطة المواطنين بجميع التطورات والقضايا التي تخص حقوقهم وحرياتهم[2].

فمثلاً تستعمل النقابات العمالية وسائل الإعلام من أجل نقل انشغالاتها بشأن الدفاع عن حقوق وحريات العمال والمهنيين وعدم انتهاكها، وكذا من أجل لفت انتباه هذه الفئات إلى ما يهدد حقوقهم وحرياتهم، من سياسات وممارسات مختلفة، كزيادة عدد ساعات العمل عن تلك المحددة قانوناً أو حرمان العمال من بعض الحقوق المقررة لهم، كالحق في الراحة والضمان الاجتماعي والظروف المهنية الملائمة والصحية[3].

وتعتبر حملات التوعية الإعلامية هذه كذلك، وسيلة هامة وفعالة بالنسبة للحركة الجمعوية وخاصة في القضايا التي تشكل اهتماماً متزايداً في المجتمع، كمكافحة الفقر والاهتمام بالفئات الضعيفة والمهمشة و الحفاظ على البيئة، والنهوض بدور المرأة، وممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية باعتبارها حقوق أساسية لا يمكن فصلها عن بقية الحقوق الأخرى[4].

---

[1] - د/ سعيد سراج، مرجع سابق، ص 177.
[2] - د/ عصام الدين حسن، الأداء الإعلامي لحركة حقوق الإنسان " الضوابط والمعايير "، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002، ص 09.
[3] - ذاكرة المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 30.
[4] - أ/ ناهد عز الدين، المجتمع المدني، موسوعة الشباب السياسية، مركز الأهرمات للدراسات الاستراتجية، القاهرة، 2000، ص122.

ولا يقتصر دور الإعلام على التوعية والتحسيس فقط، بل يمتد كذلك إلى مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، سواء المرتكبة من طرف المؤسسات الرسمية أو خارجها، كالأسرة مثلاً، ومسائلة الدولة عن دورها في وقف هذه الانتهاكات، كالمعاملة القاسية للأطفال والنساء وتشغيلهم تعسفياً، وتعريضهم للعنف بمختلف أشكاله.

وبالإضافة إلى مختلف هذه الوسائل الإعلامية المستخدمة من طرف تنظيمات المجتمع المدني، بإصدار نشرات ومجلات إعلامية شبه دورية والتي تقدم لقراء المعلومات الكافية حول نشاطات وعمل هذه التنظيمات، وكذا معالجتها لقضايا حقوق الإنسان وتحسيس الأفراد وتجنيدهم لحماية حقوقهم وحرياتهم[1].

ومن ثمة فإن دور الإعلام وبمختلف وسائله، يعد دوراً هاماً أساسياً في مجال التوعية والتعبئة الشعبية بضرورة معرفة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم والتجند لدفاع عنها، إلا أن هذا الدور يتوقف أساساً على مدى استقلالية وسائل الإعلام المختلفة في ممارسة مهامها و في تكريس حق المجتمع في الإعلام، و ذلك من خلال تجسيد حرية انشاء المؤسسات الإعلامية من طرف الأفراد والتنظيمات الحرة في المجتمع، وكذا منحهم الحق وحرية استعمال وسائل الإعلام العامة، وخاصة تلك التي تعرف بوسائل الإعلام الثقيلة كالتلفزيون والإذاعة، التي تتطلب امكانات كبيرة لا تقدر تنظيمات المجتمع المدني على امتلاكها، ومن ثمه كان على الدولة فتح المجال أمام المجتمع وتمكينه من هذه الوسائل وذلك في إطار القوانين والنظم التي تحكم عمل هذه الوسائل، ودون احتكار هذه الوسائل من طرف المؤسسات الرسمية فقط.[2]

---

[1] - د/ سعيد سراج، مرجع سابق، ص 177-178.

[2] - د/ عصام الدين حسين، الأداء الإعلامي لحركة حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة الأساس القاعدي و الإطار المؤسساتي لآليات المتابعة و المراقبة ، دار النهضة العربية القاهرة،1999، ص 15.

الفرع الثاني:ممارسة الضغوط الداخلية من اجل حماية حقوق الانسان

تقوم تنظيمات المجتمع المدني وفي سبيل حماية حقوق وحريات الأفراد، بممارسة نوع من الضغوط المعنوية على الجهات المعنية وذلك من أجل حملها على العمل أكثر، من أجل احترام هذه الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في المجتمع، وكذا من أجل دفعها لاتخاذ الإجراءات والتدابير العملية اتجاه وضعيات معينة تشكل مساساً بحقوق وحريات الأفراد في المجتمع كممارسة الضغوط الشعبية والجماهيرية من أجل إلغاء قانون أو مشروع قانون يحد أو يقيد من الحقوق والحريات، أو من أجل دفع الدولة لرجوع عن سياسات معنية تشكل مساس بهذه الحقوق والحريات.

وتعتمد تنظيمات المجتمع في ممارسة هذه ممارسة هذه الضغوط على وسائل مختلفة ومتعددة تضمن تجند الأفراد لمواجهة كل ما يحول دون ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم وفقاً لما تحدده القوانين العامة في المجتمع، وتتمثل أهم وسائل الضغط هذه في تقصى الحقائق وكشفها للرأي العام وفضح جميع الممارسات التي تمس بالحقوق والحريات في المجتمع، وكذلك في تنظيم حملات الاحتجاج والرفض الشعبية بشأن مختلف الحالات والقضايا التي تنطوي على تقييد أو مساس بحقوق وحريات الأفراد[1].

البند الأول:تقصى الحقائق وكشفها للرأي العام

تقوم تنظيمات المجتمع المدني، وخاصة تلك المهتمة والمختصة بقضايا حقوق الإنسان، بالسعي الدائم لتقصي الحقائق حول أوضاع حقوق وحريات الأفراد داخل الدولة، وبالأخص تلك الحقائق المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الانسان.[2]

[1]- عبد السلام عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 50.
[2] - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس - كلية الحقوق-، السنة الجامعية 2004-2005، ص 66.

وتعمل هذه التنظيمات على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والوثائق حول حقيقة أوضاع حقوق وحرية الأفراد داخل الدولة، وتسجيل مختلف الملاحظات المتعلقة بالعراقيل والعوائق التي تحول دون تمتع الأفراد بهذه الحقوق والحريات، كما تعتمد هذه التنظيمات في جمع معلومات على الشكاوى التي تصلها مباشرة من طرف الأفراد الذين تعرضوا لانتهاك وتقييد حقوقهم وحرياتهم، وبعد مرحلة جمع المعلومات تقوم هذه التنظيمات بإعداد تقارير تتضمن الأوضاع العامة لحقوق والحريات داخل الدولة وتسجيل مختلف حالات الانتهاك الحاصلة وتحديد مسؤولية الهيئات الرسمية في وقوعها، وموقفها منها[1].

البند الثاني:تنظيم الحملات الاحتجاجية

تعتبر آلية الحملات الاحتجاجية، من الوسائل المهمة لدى تنظيمات المجتمع المدني من أجل توجيه الرأي العام وتعبئته لضغط على الجهات المعنية بخصوص قضايا حقوق الإنسان والانتهاكات التي ترتكب بشأنها.

وتقوم حملات الضغط هذه على اختيار قضية محددة للنشاط المكثف وبأشكاله المختلفة، على مدى فترة زمنية محددة بغية انجاز أهداف قابلة للتحقق من وجهة نظر الأطراف المتبنية لهذه الحملة، وغالباً ما تكون هذه الحملات عملاً مشتركاً بين تنظيمات مختلفة ومتعددة كالنقابات والجمعيات، وذلك لإنجاز أو بلوغ أهداف محددة كإلغاء قانون أو تعديل بعض نصوصه أو محاولة رد الهيئات المعنية عن سياسات محددة تمس بشكل كبير بحقوق وحريات الأفراد، ومن ثمة ينطوي جوهر هذه الحملات أساساً في تعبئة الجماهير بخصوص قضية

[1]- د/ الطاهرلبيب وآخرون، المجتمع المدني، مسامد للنشر والتوزيع، صفاقس تونس، 1981، ص 40.

معينة، وذلك خلال القيام بعدة أعمال ونشاطات، بهدف الضغط الجماهيري، بشرط احترام الإطار السلمي الذي تنشط فيه مختلف تشكيلات المجتمع المدني المختلفة[1].

وتختلف الوسائل المستخدمة في هذه الحملات باختلاف الأهداف المرجوة منها، وكذا طبيعة القضايا التي تتبناها هذه الحملات، فقد تكون هذه الحملات عبارة عن دراسات وتقارير واجتماعات مستمرة من أجل قضية معينة من قضايا حقوق الإنسان، ومن ثمة الخروج بالتوصيات والاقتراحات للجهات المعنية بخصوص هذه القضايا، كحرية الصحافة وحقوق السجناء والقضايا المتعلقة بحقوق المرأة.

وغالباً ما تتضمن هذه الحملات وسائل أكثر للضغط والتعبئة الجماهيرية، كتنظيم المسيرات والمظاهرات[2]، والتي تعد من الوسائل الفعالة في ممارسة الضغوط المعنوية والأخلاقية على الجهات المعنية، من أجل حملها على احترام حقوق وحريات الأفراد وحمايتها، وكذا وقف الانتهاكات المرتكبة بشأنها، وتعبر المسيرات والمظاهرات الشعبية عن الرغبات الملحة لأفراد يشعرون بالغبن، و يعبرون عن ارادتهم الجماعية ومشاعرهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغييرها[3].

الفرع الثالث:التدخل في حالة المساس بحقوق الانسان

إذا كانت التوعية وكذا التعبئة الشعبية وممارسة الضغوط من الوسائل الهامة التي تعتمد عليها تنظيمات المجتمع المدني من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، فإن دور هذه التنظيمات يتضاعف ويتزايد أهمية في حالة المساس بهذه الحقوق والحريات أو انتهاكها، وذلك نظرا لما يترتب عن هذه الانتهاكات من نتائج وخيمة على حياة الفرد و كرامته.

---

[1]- ذاكرة المجتمع المدني، المرجع السابق، ص 40.

[2]- تتميز المظاهرة عن المسيرة، كون أن الأولى هي تجمع ثابت، فهي تقام في مكان أو اتجاه معين، بينما تعتمد المسيرة على فكرة التحرك، فهي تجمع من الأشخاص ينتقل في اتجاه معين في شكل صفوف متراصة، كما تتميز المسيرة بأنها أكثر تنظيماً من المظاهرة.

[3] - J.Roche et A.Pouille, Libertes publiques, 9eme édition, Dalloz, 1990, P: 143.

فتتدخل تنظيمات المجتمع المدني من أجل وقف هذه الانتهاكات وتحديد المسؤولية مرتكبيها ومتابعتهم بالطرق القانونية والانتصاف لضحايا هذه الانتهاكات، وذلك باللجوء إلى الهيئات الرسمية المختصة بحماية حقوق وحريات الأفراد وصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضدها[1].

كما تلجأ تنظيمات المجتمع المدني، ووفقا لشروط وحالات محددة، إلى الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، التي لها صلاحيات التدخل لدى الدولة لوقف هذه الانتهاكات والخروقات المسجلة على المستوى الداخلي للدول، وذلك وفقاً لما تتضمنه الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

بالإضافة لذلك تقوم تنظيمات المجتمع المدني بتقديم المساعدات المادية والمعنوية لضحايا هذه الانتهاكات وإعادة تأهيلهم اجتماعيا واقتصاديا.

البند الأول:اللجوء للهيئات الداخلية

تعتبر حماية حقوق وحريات الأفراد وصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضدها من اهم الأهداف التي تتطلع بها دولة القانون وذلك من خلال وضع هيئات معينة تختص بحماية الحقوق والحريات في المجتمع، وتعتبر السلطة القضائية وفي معظم الدول أهم هيئة رسمية تختص بحماية الحقوق والحريات ووقف الإنتهاكات المرتكبة ضدها والانتصاف لضحايا هذه الانتهاكات ومتابعة مرتكبيها ومعاقبتهم،كما تنشأ بعض الدول بالإضافة للهيئات القضائية، بعض الهيئات و المؤسسات الوطنية التي تتطلع بحماية وترقية حقوق الإنسان داخل الدولة، وخاصة فيما يتعلق بوقف حالات المساس والانتهاك المرتكبة ضد هذه الحقوق والحريات[2].

[1]- د- سعيد سيراج، المرجع السابق، ص 200.
[2]- أ-أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 165.

البند الثالث:اللجوء للقضاء الوطني

تعتبر السلطة القضائية، أهم ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع وذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص في رقابة حالات التعدي وانتهاك الحقوق والحريات في المجتمع، وباستقلالية تامة عن باقي السلطات في الدولة، ودون أية تبعية لأية هيئة أو سلطة أخرى، وذلك وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد الركن الأساسي الذي تقوم عليه دولة القانون[1].

ويقوم حق هذه التنظيمات في اللجوء الى القضاء انطلاقاً من تمتعها بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية، وذلك بمجرد حصولها على الاعتماد من طرف الجهات المعنية، ومن أمثلة ذلك فقد نصت مختلف التشريعات المتعلقة بهذه التنظيمات المدنية في الجزائر، على حق هذه التنظيمات في اللجوء الى الهيئات القضائية بشأن الدفاع عن مصالحها ومصالح أعضائها وكذا مصالح الأفراد في المجتمع بصفة عامة.

إذ نص القانون 14/90 والمتعلق بالجمعيات[2]، في المادة 16 منه على أنه: " تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسسها طبقاً للمادة 07 من هذا القانون، و يمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي: أن تمثل أمام المحاكم، وتمارس خصوصاً أمام المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرراً بمصالح أعضائها الفردية والجماعية...".

كما تضمنت المادة 16 من القانون 14/90 الصادر في 02 جويلية 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي[3]، حق النقابات العمالية في اللجوء للقضاء وذلك بالنص على أنه : " تكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية والأهلية بمجرد تأسيسها....ويمكن أن تقوم بمايلي:

---

[1] - قرار الجمعية العامة 32/40 صادر في 1985/11/29 والقرار 146/40 الصادر في 19/10/13 بمجموعة مبادئ بشأن استقلالية السلطة القضائية، في بسيوني محمد الشريف، الوثائق الدولية، مرجع سابق، ص: 430.

[2] - المادة 16 من القانون 14/90 الصادر في 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات

[3] - المادة 16 من القانون 14/90 الصادر في 02 جويلية 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة لطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة، عقب وقائع لها علاقة بهدفه وألحقت أضرار بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، المادية والمعنوية ..."[1].

البند الثالث:اللجوء لهيئات ومؤسسات حقوق الانسان الوطنية

وتقوم هذه الهيئات بالعمل على رصد حقيقة أوضاع حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدولة وتقديم تقارير بشأن ذلك السلطات العامة، كما تتطلع هذه الهيئات برصد جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان المرتكبة وتلقى شكاوى الأفراد وتنظيمات المجتمع المدني المختلفة بشأن هذه الانتهاكات والتجاوزات، ومن أمثله ذلك ما تقوم به اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان في الجزائر، إذ تنص المادة 06 من المرسوم 71/01 والمتضمن إنشاء هذه اللجنة[2]، على صلاحيات هذه اللجنة برصد جميع أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر وتحديد الانتهاكات المرتكبة ضدها وذلك دون المساس بالصلاحيات المخولة للسلطات القضائية في هذا المجال، وتنص المادة 27 من النظام الداخلي لهذه اللجنة على اختصاص اللجان الفرعية التابعة لها في استلام ودراسة ومتابعة كل الشكاوي المتعلقة بحالات تجاوز أو خرق لحقوق الإنسان المعروضة عليها من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين[3].

البند الرابع:اللجوء للهيئات الدولية

تلجأ بعض تنظيمات المجتمع المدني، وخاصة أمام العراقيل التي تجدها لانتصاف على المستوى الداخلي، إلى الهيئات الدولية وذلك في سبيل وقف الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق وحريات الأفراد،إذ أنه وأمام الاهتمام المتزايد بمجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فقد

[1] - نص هذه المادة، معدل بموجب المادة 40 من القانون رقم 30/91 المؤرخ في 1 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية رقم: 68 لسنة 1991.
[2] - المادة 06 من المرسوم 71/01 الصادر في 25 مارس 2001 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان في الجزائر.
[3] - د/ ابراهيم علي بدوي الشيخ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية لقانون الدولي، سنة 1978، ص 278.

قامت العديد من المنظمات الدولية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان، بوضع آليات لرقابة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحمايتها[1].

ويعد تلقي هذه الهيئات لشكاوي والبلاغات الفردية والجماعية بخصوص انتهاكات حقوق الانسان من أهم وسائل الرقابة التي تعتمدها هذه المنظمات الدولية وذلك للإطلاع على حقيقة وضعية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول، كما تعد هذه الآلية بالمقابل وسيلة مهمة وفعالة بالنسبة لتنظيمات المجتمع المدني في سعيها من أجل وقف انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان على المستوى الداخلي، وخاصة عند استيفائها كل الطرق القانونية المتاحة على المستوى الداخلي دون وقف هذه الانتهاكات والخروقات[2].

البند الخامس:مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان

بالإضافة إلى تدخل تنظيمات المجتمع المدني، لحماية الأفراد الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم، وذلك باللجوء للهيئات الوطنية والدولية المختصة لوقف هذه الانتهاكات، تقوم هذه التنظيمات بتقديم المساعدة اللازمة لهؤلاء الضحايا وخاصة بالنسبة لحالات الانتهاك التي يكون لها الاثر البالغ على الفرد سواء من الناحية المادية أو المعنوية[3].

وتختلف طبيعة هذه المساعدات باختلاف مجال نشاط هذه التنظيمات وإمكانياتها، فتقوم بعض التنظيمات بتقديم مساعدات واستشارات قانونية للضحايا بخصوص الإجراءات والطرق المتبعة من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم أو إزالة القيود المفروضة على حقوقهم وحرياتهم، وذلك بإعلامهم بجميع الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها وكذا الهيئات

[1]-أ- الفالح متروك، المرجع السابق،ص 60.
[2]- أ- حسن قرنفل، المرجع السابق،ص 75.
[3]- حداد المطران غريغوار و آخرون، المرجع السابق ص 90.

الرسمية المختصة بذلك والتي يجب اللجوء إليها كما تقوم هذه التنظيمات ودائماً في إطار المساعدة القانونية بمساعدة الضحايا في توكيل محاميين وقانونيين يتولون القيام بهذه الإجراءات نيابة عنهم.

كما تختص التنظيمات في المجتمع المدني، بتقديم المساعدة المادية للضحايا وخاصة في الحالات التي تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة[1].

المبحث الثاني: معوقات المجتمع المدني الجزائري في حماية الحقوق و الحريات و آفاقه

سنتوجه هنا الى تحديد مجمل العوائق التي عرقلت وتعرقل نمو وتطور مجتمع مدني جزائري وتقف أمام فعالية دوره، وهي عوائق تتباين ما بين سياسية، اجتماعية، قانونية جعلت من مكانة المجتمع المدني جد متواضعة ان لم نقل هشة ليس في البناء الدستوري الشكلي فحسب، وإنما حتى في البناء السياسي الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

بحيث سنتناول الدراسة تحديد العوائق التي تحول دون امكانية قيام مجتمع مدني جزائري بدوره (المطلب الاول) ثم نتطرق للوسائل الكفيلة بتفعيل وتدعيم دور المجتمع المدني الجزائري(المطلب الثاني).

المطلب الاول :عوائق بناء المجتمع المدني في الجزائر

من المعوقات الاساسية التي تعرقل نمو مجتمع مدني جزائري فعال يقوم بأدواره و وظائفه فقدان مشروع نهضوي حضاري وفكري قائم على أُسُس ديمقراطية تستجيب لخصوصيات المجتمع المدني وتكون الدولة فيه الاطار السياسي والاجتماعي.

[1]- صالح ياسر ، المرجع السابق، ص 78.

فالدولة لا تستطيع تعويض المجتمع المدني، كما أن المجتمع المدني لن يستطيع هو كذلك تعويض الدولة كما ان الانتقال الى الديمقراطية لا يتم ضد الدولة؛ لكن مع الدولة وكل صدام ما بين المجتمع المدني والدولة لن يسمح ببناء مشروع اجتماعي وسياسي ناجح.

فالديمقراطية لا يمكن أن تعيش إلا في مجتمع مدني المواطنة فيه هي أساس العلاقة بين الناس[1] فلن يكون تحقيق الحرية لجميع فئات الشعب كتأكيد لديمقراطية قائم الا بواسطة تمثيل جميع الطبقات في المؤسسات الدستورية وتمكنها من ابداء وجه نظرها بطريقة منظمة ومشروعة[2].

من اجل هذا فسوف تخصص الدراسة هنا الأسباب السياسية والاجتماعية التي تحد من حركية المجتمع المدني سواء من الخارج أو من داخل المؤسسات في حد ذاتها ولنجعل الجزء الاول: يركز على المشاكل والعوائق الخارجية للمجتمع المدني في حين يكون الشق الثاني منه: متمحورا حول العوائق على مستوى المؤسسات في حد ذاتها اي من الناحية الداخلية.

الفرع الأول: العوائق الخارجية للمجتمع المدني في الجزائر

إن أهم المميزات الاساسية التي يتميز بها النظام السياسي الجزائري عبر كامل تجربته السياسية والتي تقف حائلاً أمام تطور المجتمع المدني نذكر:

1. ضعف فعالية ودور المنظمات والجمعيات في تجسيد مشاركتها السياسية باعتبارها قوى قادرة على تفعيل دور المجتمع المدني سياسيا وقادرة على ضبط علاقة السلطة به.

2 غياب ثقافة سياسية قائمة على اساس احترام المبدأ حقوق الانسان والحريات العامة مبدا المشاركة السياسية مبدا سيادة القانون وغيرها من المبادئ والقيم الجوهرية الضرورية لبناء المجتمع المدني.

---

[1]- نبيلة عبد الحليم كامل، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي،1982 ص 69

2 - زعموش فوزية، المجتمع المدني في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام،جامعة منتوري قسنطينة، كلية القوق ، لسنةالجامعية 2001 - 2002 ص 95

إن اتصاف النظام السياسي بهاتين الصفتين مرات خاصة إلى الممارسة السياسية في عهد الحزب الواحد وحتى في ظل الإنفتاح السياسي الذي تعرفه السلطة الجزائرية منذ بداية التسعينات، والتي شهدت ظهور عدة جمعيات ومنظمات، لكن المهم ليس في الكم والحجم؛ أي حجم التنظيمات التي برزت حتى وان كان ذلك مؤشراً يدل على صحة والتوجه، لكن يجب الإهتمام أكثر من الإهتمام بالهياكل، أي الاهتمام بنشر ثقافة سياسية داخل هذه الجمعيات؛ لأن القيم السياسية الجزائرية لا تعرف أي تراكم حقيقي لهذه الثقافة السياسية، وتبقى تحتاج الى اكتساب تجربة سياسية أكثر تنوعاً ونضوجا بالإضافة الى مجموعة من العوائق التي وقفت ولا تزال تقف امام مجتمع مدني جزائري فاعل ونشيط في أداء دوره[1].

3. الاستقلاليةالجمعوية فبالرغم ما تقدمه الدولة من مجهودات ومساعدات كبيرة لتدعيم مؤسسات المجتمع المدني من دعم مادي؛ و المتمثل في الإعانات المالية ومنح المقرات والوسائل التكنولوجية الحديثة التي تتكفل بها القطاعات الوزارية حسب الاختصاص، إضافة إلى تنظيم دورات إعلامية وتدريبية لإطارات الجمعية، إلا أن هذه المساعدات ما هي إلا طريقة لينة لإبقاء المجتمع المدني تابعاً لها وذلك من خلال الدعم المالي التفضيلي، والذي تقدمه الدولة للجمعيات على حساب الجمعيات الأخرى وفق معادلة الاقتراب والابتعاد من السلطة، وهذه المعادلة تنطبق أيضاً على توفير ومنح المقرات والتجهيزات الضرورية. وفي هذا الصدد تستحوذ الجمعيات الوطنية على التمويل والدعم الحكومي اكثر من الجمعيات المحلية والتي تعتبر الاكثر قربا من مشاكل المواطنين ما يبقي الجمعيات في حالة تبعية دائمة للدولة وهذا ما يلغي عنصر الاستقلالية[2] إذ ان هذه التبعية ادت الى ظاهرة تسيس وادلجة معظم مؤسسات المجتمع المدني والتي تتنافس سياسيا وايديولوجيا للسيطرة على الساحة الاجتماعية خدمة لاغراض حزبية بحتة المؤيدة بدورها للدولة هذا ما ادى

[1] - سلاف سالمي،دور المجتمع المدني المغاربي في عهد التعددية السياسية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الدراسية 2009 - 2010 ص159.

1 - زبير عروس، حوصلة وتقييم، في الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والافق، مركز الوطني للبحث في الانثربولوجيا الاجتماعية وثقافية رقم 13،2005، ص136

بالمجتمع المدني الى اهمال القضايا الاساسية التي وجدت من اجلها والتخلي عن العديد من وظائفها المهمة وتحولت على اثر ذلك الى قنوات لتحقيق المشاريع الحزبية وهنا نلاحظ ان الجمعيات تخلط بين مفهوم العمل الحزبي ومفهوم العمل الجمعوي ويرجعها البعض الى حداثة التجربة وعدم نضجها[1].

4. تهميش المجتمع المدني: فرغم ما نراه من تشجيع وبشدة في الخطابات الرسمية والسياسية لمؤسسات المجتمع المدني لكونه ضابط اجتماعي مهم وقاعدة تحتية ضرورية للبناء الديمقراطي، إلا ان الواقع يثبت عكس ذلك من خلال العلاقات التي تربط كل من الدولة والمجتمع المدني ذلك لكون المؤسسات الحكومية تتعمد استبعاد مؤسسات المجتمع المدني في العديد من مناقشاتها وقراراتها الهامة، وعليه فالدولة تقوم بتهميشه فيما يخص مشاركته في رسم السياسات العامة وبالتالي فان المجتمع المدني في الجزائر لا يلعب دور وسيط بين الدولة والمجتمع انما دور المهيمن عليه.

5. ظهور ظاهرة اللامبالاة وذلك في الاوساط المجتمعية بحيث اصبح الفرد الجزائري غير مكترث بالقضايا السياسية ولا حتى بالمشاركة فيها وهذا راجع الى:

أ. عدم القدرة على تجنيد العنصر المتطوع والذي يعتبر من عناصر الاساسية للعمل الجمعوي

ب. انعدام الثقة لكل ما يرمز الى الدولة وبالأخص الجمعيات ولأحزاب السياسية التي تظهر الا في المناسبات لترمي بوعودها وشعاراتها المعتادة ما ادى الى احداث هوة كبيرة بين المجتمع والذي اغلبه من الشباب بنسبة 70% بالمئة وبين مؤسسات الدولة[2].

ج. غياب دور الاعلام الذي من شأنه تعزيز وابراز دور وعمل هذه الجمعيات وتقريبها من المواطن الذي لا يدرك اهمية العمل الجمعوي ودوره في ترقية المجتمعات

[1]- جلالي عبد الرزاق،الحركة الجمعويةفي الجزائر بين هيمنة الدولة والاستقطاب الحزبي،مجلة المستقبل العربي، العدد 314، 2005،ص140

[2]- مليكة بوجيت ،ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر ،دراسة في خلفيات التفاعلات و الابعاد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير مجامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية 1997 ص 176.

بالمجتمع المدني الى اهمال القضايا الاساسية التي وجدت من اجلها والتخلي عن العديد من وظائفها المهمة وتحولت على اثر ذلك الى قنوات لتحقيق المشاريع الحزبية وهنا نلاحظ ان الجمعيات تخلط بين مفهوم العمل الحزبي ومفهوم العمل الجمعوي ويرجعها البعض الى حداثة التجربة وعدم نضجها[1].

4. تهميش المجتمع المدني: فرغم ما نراه من تشجيع وبشدة في الخطابات الرسمية والسياسية لمؤسسات المجتمع المدني لكونه ضابط اجتماعي مهم وقاعدة تحتية ضرورية للبناء الديمقراطي، إلا ان الواقع يثبت عكس ذلك من خلال العلاقات التي تربط كل من الدولة والمجتمع المدني ذلك لكون المؤسسات الحكومية تتعمد استبعاد مؤسسات المجتمع المدني في العديد من مناقشاتها وقراراتها الهامة، وعليه فالدولة تقوم بتهميشه فيما يخص مشاركته في رسم السياسات العامة وبالتالي فان المجتمع المدني في الجزائر لا يلعب دور وسيط بين الدولة والمجتمع انما دور المهيمن عليه.

5. ظهور ظاهرة اللامبالاة وذلك في الاوساط المجتمعية بحيث اصبح الفرد الجزائري غير مكترث بالقضايا السياسية ولا حتى بالمشاركة فيها وهذا راجع الى:

أ. عدم القدرة على تجنيد العنصر المتطوع والذي يعتبر من عناصر الاساسية للعمل الجمعوي

ب. انعدام الثقة لكل ما يرمز الى الدولة وبالأخص الجمعيات ولأحزاب السياسية التي تظهر الا في المناسبات لترمي بوعودها وشعاراتها المعتادة ما ادى الى احداث هوة كبيرة بين المجتمع والذي اغلبه من الشباب بنسبة 70% بالمئة وبين مؤسسات الدولة[2].

ج. غياب دور الاعلام الذي من شأنه تعزيز وابراز دور وعمل هذه الجمعيات وتقريبها من المواطن الذي لا يدرك اهمية العمل الجمعوي ودوره في ترقية المجتمعات

[1]- جلالي عبد الرزاق،الحركة الجمعويةفي الجزائر بين هيمنة الدولة والاستقطاب الحزبي،مجلة المستقبل العربي، العدد 314، 2005،ص140

[2]- مليكة بوجيت ،ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر ،دراسة في خلفيات التفاعلات و الابعاد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ،جامعة الجزاىر، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية 1997 ص 176.

د . وفق ما يخدم المصلحة العامة وبالتالي فان اهمال هذه القيم يمثل قفزة على حقائق المجتمع الجزائر

و . اضافة الى تبني جل الجمعيات افكار غريبة وغريبة على المجتمع الجزائري ومحاولة تطبيقها عليه، وهذا بدل من ان تعمل على استثمار العادات والتقاليد والقيم الجزائرية المسلمة وفق ما يخدم المصلحة العامة وبالتالي فان اهمال هذه القيم يمثل قفزة على حقائق المجتمع الجزائري الذي مل الوعود والشعارات التي لا تساعد ابدا في حل مشاكله، وبالأخص الفئة الشبانية[1].

الفرع الثاني: العوائق الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

ويقصد بها العراقيل الكابحة للفعالية الوظيفية لمؤسسات المجتمع المدني بمختلف انواعها والنابعة منها في حد ذاتها وتتمثل في:

1. مصادر التمويل الذاتي: ويقصد بها كل انواع الدعم المادي التي تتحصل عليها الجمعيات بطريقتها الخاصة بعيداً عن الاعانات المالية لأن التمويل الذاتي للجمعيات الجزائرية ضعيف جداً، اذ تتراوح قيمة اشتراكات الاعضاء ما بين 100 دج الى 200 دج للسنة هذا ما يجعل الحجم الاجمالي لهذا التمويل ضعيف، الشيء والذي يعرقل جملة العناصر المكونة لمقدرات الجمعيات في لعب ادوارها وتأدية وظائفها على اكمل وجه وهذا ما اثبتته الدراسات التي اجراها الاتحاد الاوربي حول 20 جمعية جزائرية لسنة 1998 (استثنى منها الجمعيات النسوية والجمعيات المدافعة عن حقوق الانسان)

وتوصل الى ان التمويل الذاتي للجمعية موزع الى[2] :

- اشتراكات الاعضاء 45 %
- القطاع الخاص 23 %

[1]- عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر واقع وافاق، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15 فيفري 2007، ص 153.

[2]- جان ديب الحاج، المرجع السابق، ص 178.

- الموالون الاجانب 16 %
- تبرعات الافراد 13 %
- اخرون 3 %

وهذا ما يؤدي بأغلب الجمعيات الى الاتكال وبشكل كبير على الدعم الذي تقدمه الدولة ما يجعلها خاضعة لها على الدوام عوضا على التأثير عليها وفق ما يتماشى ومصالح الفئات التي تمثلها.

2 عدم وجود الكفاءة القيادية ان معظم الجمعيات تقوم على فكرة الرئيس فيما يخص التسيير الداخلي للجمعية بمعنى ان الرئيس هو صاحب القرار الاول والاخير، أما باقي الاعضاء فيقومون بعملية التنفيذ وعليه فالمناخ الداخلي للجمعيات لا يحتوي على عنصر المشاركة الفعلية او روح الفريق او الشفافية ولا حتى الثقافة الديمقراطية[21]

الفرع الثالث: غياب الثقافة السياسية

على خلاف الثقافة السياسية التي اكتسبها الفرد في اطار التجربة الغربية الليبرالية والتي كانت نتاج النضالات والتطورات السياسية الطويلة التي عرفته هذه المجتمعات والدول فأصبحت مفاهيم كحقوق الانسان والحريات العامة احترام الرأي والرأي الاخر خضوع الاقلية لحكم الاغلبية وغيرها من القيم بمثابة اسس جوهرية تشكل اطار ثقافته السياسية يجب احترامها والعمل على تجسيدها موضوعيا من طرف اي سلطة سياسية كضمان لحرية الفرد والمجتمع المدني في مواجهة السلطة الحاكمة فكما يرى الباحث **عبد الله ركيبي**ان لدينا افكاراً سياسية ولا نملك ثقافة سياسية ويؤكد ان السياسة التي تفتقر الى ثقافة وليس لها قناعات فكرية وفلسفية تمكنها من الذهاب بعيدا مآلها

[1]- عمر دارس، الظاهرة الجمعوية في ظل الاصلاحات الجارية في الجزائر واقع وافاق ، مجلة انسانيات، مجلة جزائرية في الانثروبولوجية عدد 28 ص 96.

الفشل، ثم ان العلاقة بين الثقافة والسياسة كانت دائما منذ ارسطو مرورا بالفلاسفة العرب إلى العصر الحديث متلاحمة[1].

المطلب الثاني: المجتمع المدني بين رهانات الواقع وتطلعات المجتمع

التأكيد على الاستقلالية لمؤسسات المجتمع المدني تجاه الدولة بمعنى ان تشديد قبضة السلطة على مؤسسات المجتمع المدني عن طريق محاصرتها بالقيود القانونية, والسعي لتعطليها من الناحية الثقافية سيؤثر سلباً على دورها كمنظم للعلاقة بين الدولة والمجتمع، وقد يدفع بها هذا الوضع لتحيد عن هدفها كقوة للاقتراح والتصور والمشاركة في عملية التحديث السلمية وتصبح حاملة وحافظة لمشاعر الحقد والانتقام، وسيفتح هذا الوضع الباب لتكرار تجربة السنوات الأخيرة من فترة الحكم الأحادي في الجزائر2، بالاضافة الى ذلك لايتسنى للمجتمع المدني والدولة ان يكون لهما القوة اللازمة، فان كل واحد منهما لايستطيع الاستغناء عن الاخر الدولة تلعب دورا حاسما بخصوص المجتمع المدني وهذا عن طريق ضمان السير الحسن للنظام القضائي بتقريبه من المواطن والسهر على خلق مجال عام محمي من طرف القانون مما يسمح للمجتمع المدني الازدهار بدون ان يتعرض للتدخلات المستمرة للدولة، وفي غياب مجتمع مدني قوي فان الدولة لاتجد ما تقيم عليه شرعيتها، وتجد نفسها تحت رحمة المصالح السياسية والاقتصادية والأموال، هذا التنسيق هو الخطوة الضرورية لتكوين اتحاد لكل جمعية على حدا على مستوى كامل التراب الوطني يتعاون مع الاجهزة الحكومية المختصة والجمعيات،والاحزاب السياسية، وبهذا تستطيع منافسة التنظيمات الدولية الغربية في مجال طرح القضايا.

[1]- جريدة الخبر المؤرخة في 2000/04/12 حيوار مع الباحث الجزائري عبد الله الركيبي

[2] صالح زياني، تشكل المجتمع المدني وافاق الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية,العدد17 ديسمبر,2007، جامعة باتنة, الجزائر، ص104_105.

1- تطوير العلاقة داخل المؤسسة الواحدة، وتطوير العلاقة بين المؤسسات المختلفة وذلك لغرض خلق نوع من التناغم والانسجام بما يواكب التنمية داخل المجتمع[1].

2- أن يقوم المجتمع المدني في الجزائر بكافة أنواعه وتنظيماته بالتركيز على الجانب الثقافي في البداية؛ أي الاهتمام بنشر وترسيخ الأفكار والقيم والممارسات والثقافات القومية والإنسانية[2]. لأنها أساس التغيير الاجتماعي، وأساس أي تغيير ايجابي في المجتمع، ويكون ذلك عن طريق تنظيم ابحاث وندوات حول القضايا الأكثر حساسية.

3- الاهتمام بالجوانب القانونية، والأجتماعية، السياسية، والأقتصادية، لجعل تشكيلات المجتمع المدني رافدا حقيقيا من روافد الديمقراطية، وبناء التعددية السياسية وتحقيق السلم والرقي للجزائر.

4- الاهتمام بتنمية الحركة الجمعوية كشكل من اشكال المجتمع المدني من الأولويات الإستراتيجية اللازمة الاقتصادية والإجتماعية المفروضة على المجتمع الجزائري، والمقرونة بعدم قدرة الدولة على تقديم المنافع والخدمات العامة التي كانت وإلى وقت قريب من أقدس المقدسات وأحد المحاور الرئيسية في المنظومة القانونية الجزائرية[3].

5- ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي لأنه الإطار المناسب لصيانة حقوق الأفراد والمواطنين.

6- يقترن دور تعزيز المجتمع المدني على المستويين التنظيمي والعملي بعد تعزيز مقوماته على الأكثر من صعيد، حيث تمثل الثقافة المدنية واحد من أهم ــ ان لم يكن اهمها على الاطلاق ــ مقومات المجتمع المدني.

7- إدراج مادة(أو أكثر) داخل القانون الداخلي للبرلمان يحدد العلاقات بين الطرفين ــ البرلمان والمجتمع المدني ــ ويسمح باشتراك مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالموضوع المطروح

[1] مولود زايد، التنشئة السياسية ودورها في تنمية المجتمع المدني، المؤسسة العربية الدولية للنشر، ط1، عمان(الاردن)،2001،ص169
[2] نفس المرجع السابق،ص 171.
[3] - محمد شلبي، المرجع السابق، ص 130.

للنقاش داخل هياكل البرلمان، وإبدا الرأي، خاصة داخل لجان البرلمان المتخصصة، بما يضمن احترام مهام وصلاحيات وأدوار كل مؤسسة.

فلكي يكتسب النظام الجزائري الشرعية اللازمة، يحتاج إلى احترام المعيارين الأساسين ــ وحتي العالمين ــ وهما:

ــ احترام حقوق الإنسان .

ــ تأسيس مجال وفضاء عام للحوار والمشاركة السياسية للأفراد.

إن إنشاء هذا المجال العام يبقى الفضاء الوحيد، أين يتم تبادل الآراء اتخاذ القرارات بعد نقاش واسع يجمع الرأي و الرأي الاخر فهو ميدان مفتوح للمشاركين من ميادين مختلفة سواء كانوا فاعلين أو حاملين لمعرفة، ان الثقافة الديمقراطية تظهر أهميتها في حيوية الحركة الجمعوية الضرورية لبناء هذه الفضاءات العامة بمختلف مظاهر الحياة السياسية.

وهذا ويعتبر من صميم مهام المجتمع المدني والسلطات العامة في مختلف الميادين : الإعلام، التربية، العدالة، الامن، الإقتصاد، تهيئة المحيط، قضايا التكامل والاندماج، العلاقات الدولية، وهذا ماعبر عنه بالحوار الدستوري المبنى على هذه الأسس كدليل على وجود ثقافة ديمقراطية.

ويمكن القول أنه أصبح الحديث عن أهمية المجتمع المدني من خلال التجربة الجزائرية قضية محورية يفرضها علينا الواقع الدستوري والسياسي المتغير، فالتجارب السياسية والدستورية التي عرفتها الدولة الجزائرية لم يكن لها الاثر الكبير في تعميق الوعي الديمقراطي ونشره، بشكل واسع، ولم يتمكن المجتمع المدني بمختلف تنظيماته من احتلال موقع الصدارة في الاهتمام الجزائري، فقد غلبت عليه الاهداف المرتبطة بهموم تحقيق الاستقلال الوطني ثم بناء الدولة الجزائرية.

إن التطورات الراهنة التي عرفتها الدولة الجزائرية من الانتقال نحو تحقيق الديمقراطية و الاهتمام أكثر بمسألة المشاركة الفاعلة لمؤسسات المجتمع المدني في بناء الدولة والمجتمع، شكلت تعبيراً صحيحاً لصعود الحركة الدستورية كشكل راقي لبروز الوعي الديمقراطي، بما يخدم عملية تشكيل المجتمع المدني، ومادام أن الجزائر تشهد حالة انفتاح ديمقراطي، و حتى لا يأتي نمو الديمقراطية في الجزائر جزئي يحيث نكون أمام إحتمال تأسيس ديمقراطية دون الاهتمام بوجود مجتمع مدني، ذلك أن متانة، قوة ورسوخ مؤسسات المجتمع المدني هي الضمانة الأساسية والدائمة لحماية الديمقراطية والوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة. فالجزائر تنظر للمجتمع المدني كشريك في عملية التنمية والتطور، و يكفي ان نشير الى التطور الهائل للجمعيات المختلفة في مجالات إهتماماتها من رعاية الأمومة والطفولة، رعاية الأسرة، المساعدات الاجتماعية، رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، رعاية الشيخوخة الخدمات الثقافية و العلمية والدينية ، تنمية المجتمعات المحلية، تنظيم الأسرة، الصداقة بين الشعوب.

إلا ان هذا لا يمنع من القول ان المجتمع المدني في الجزائر يعاني هو الأخر من جملة من العوائق والمشاكل التي تقف أمام نوعية الدور الفعال الذي يريد تأديته على كافة الأصعدة وفي كل المجالات، ولاسيما مشاركة السلطة في صناعة القرار و وضع البرامج و الخطط، و من هنا يمكن القول أن أزمة الديمقراطية في بلادنا والتعثر ثم الإخفاق تعود أسبابه إلى غياب أو ضعف تنظيمات المجتمع المدني وتدمير قيمه، و جعله يتكفل بالأدوار المرتبطة بالمناسبات وبالدولة.

وعليه فالمجتمع المدني هو رهان المستقبل وهو الشرط الموضوعي لتحقيق وتفعيل الديمقراطية و لن تتأصل هذه الأخيرة، فكراً أو ثقافة لدى السلطة من جهة والمواطن من جهة أخرى ولن تتأسس في وعيه حتى يتحول إلى قناعة لا تتزعزع كقناعة العقل بضروريات البديهة إلا بتفعيل تنظيمات المجتمع المدني، وإفساح المجال أمامها لتؤدي دورها الضروري. فالمجتمع المدني إذا يلعب

دورا جوهريا في تاسيسه للديمقراطية، في تأكيده لأولوية حقوق الانسان والقانون وممارسته لنشاطات تكمل دور الدولة ومساعدته على إشاعة قيم المبادرة والجماعية.

ومنه لا بد على الدولة أن تعي تماماً أن المجتمع المدني ليس بديلاً لها، و إنما هو مكمل لوظائفها ومسؤولياتها، ويخطئ من يقول أن وجود " المجتمع المدني" وضرورة تنميته و تفعيله يعنيان التخلي عن الدولة وضرورتها أو إضعافها لحسابه، إذ لا يستقيم وجود مجتمع مدني مغاربي قوي، ودولة ضعيفة.

خاتمة

من خلال مختلف مراحل دراستنا لمفهوم المجتمع المدني ومدى مساهمته في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها والتي انطلقنا فيها من خلال التحديد النظري والمفاهيمي للمجتمع المدني وبيان أسسه الفقهية والقانونية ثم التطرق في جوهر الموضوع إلى الدراسة والتفصيل العملي لدور المجتمع المدني ومساهمته في حماية حقوق الإنسان، فإننا نخلص إلى تحديد النتائج التالية:

1- إن المجتمع المدني وباعتباره المجال الحر والتطوعي القائم على روح التعاون والتسامح والتنافس السلمي بين مختلف تشكيلاته يعتبر ضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد وضمان تمتعهم بها ومواجهة جميع القيود والانتهاكات التي قد تحول دون ذلك، ويأتي هذا الدور الفعال الذي يلعبه المجتمع المدني لحماية حقوق الإنسان انطلاقا من آليات عمله الميدانية المتكاملة و المنسجمة، والتي تقوم على توعية وتحسيس الأفراد بأهمية ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم، وبالتالي ضمان تجندهم للدفاع عنها وحمايتها من أي انتهاك أو تقييد وأدائهم لدورهم الرقابي في متابعة مدى إلتزام السلطة السياسية بإحترام حقوق الإنسان وتكريسها, بالإضافة إلى ضمان تدخلهم التلقائي في وقف الإنتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان أينما كان ومساعدة الضحايا والتضامن معهم.

2- إن ممارسة المجتمع المدني لدوره في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها ، وتحركهم المستمر لمواجهة السياسات والأخطار التي تهدد مجال الحقوق والحريات والتي تعتبر الدولة في غالب الأحيان المصدر الأساسي لها ، لايعبر في حقيقته عن أي تعارض أو تصادم بين المجتمع المدني والدولة إذا ما كانت هذه الأخيرة قائمة في أساسها السياسية والقانونية على تكريس حقوق الإنسان وتوفير الضمانات الكافية لإحترامها وحمايتها.

فالمجتمع المدني في دولة القانون، يعتبر مجالاً مكملاً لدور الدولة وسعيها من أجل تكريس حقوق الانسان واحترامها، وذلك كونه المجال الأمثل لتمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم والمشاركة

بشكل فعلي وسلمي في إدارة الشؤون العامة والاطلاع بدورهم الرقابي لسياسات الدولة بالطرق المشروعة والسلمية، وهو ما يعزز بذلك سعي الدولة التام لتكريس واحترام حقوق وحريات الأفراد.

إنطلاقاً من الأهمية الكبرى لدور المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، والتي خلصنا إلى تحديدها من خلال دراستنا للموضوع، فإننا نشير إلى أن هذه النتيجة ترتبط أساساً بضرورة توافر الظروف الملائمة لنشاط المجتمع المدني وأدائه لدوره الفعال في حماية حقوق الانسان، والتي بدون توافرها لا يمكننا الحديث إلا على مجتمع مدني كلي، أو ما يعرف بالمجتمع الشعبوي.

ويقع على عاتق الدولة الدور الأساسي في توفير هذه الظروف، وتفعيل دور المجتمع المدني، وذلك من خلال التزامها بالمبادئ السياسية والقانونية الكفيلة بتوفير الظروف الملائمة لعمل المجتمع المدني، وأداء دوره الفعال والحقيقي في حماية حقوق الانسان والدفاع عنها، وذلك بتكريس مجموعة من االمبادئ والإجراءات العملية، والتي يتسنى من خلالها للمجتمع المدني القيام بدوره هذا، وتنصب أهم هذه الإجراءات فيما يلي :

- انتهاج انظمة سياسية قائمة على اشاعة الثقافة الديمقراطية وقيم الحوار المتبادل وإحترام الرأي الآخر و إرساء مبادئ التسامح و الشفافية.
- إقرار مبدأ دولة القانون القائمة أساساً على سيادة القانون، ودولة المؤسسات وتداول السلطة والفصل بين السلطات.
- تكريس مبدأ التعددية في مختلف مجالات الحياة العامة، السياسية والنقابية والثقافية.
- دعم المبادرات الشعبية الحرة من خلال تكريس حق الافراد في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها بكل حرية للدفاع عن مصالحهم و حقوقهم.
- تكريس حرية التعبير وإبداء الرأي والمشاركة باعتبارها الوسائل الأساسية لنشاط تنظيمات المجتمع المدني وتفعيل دورها.

- تكريس حرية الإعلام وتدفق المعلومات وتداولها في المجتمع بكل حرية وفي حدود النظام العام وحماية حقوق الاخرين.
- تمكين المجتمع المدني من وسائل الاعلام وعدم احتكارها من طرف السلطات العامة والهيئات العامة فقط.
- تكريس الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبارها كلها حقوق لا تتجزأ.
- تعزيز الضمانات القضائية الكفيلة بحماية حقوق الانسان وصد الانتهاكات المرتكبة ضدها، و تسهيل اجراءات التقاضي و تمكين تنظيمات المجتمع المدني منها.
- تفعيل علاقة التعاون بين الهيئات العامة في الدولة ومختلف تنظيمات المجتمع المدني وحسب تخصصها، لضمان التطابق بين سياسات الدولة ومشاريعها من جهة وتطلعات الأفراد من جهة أخرى.

وبتوفير هذه الإجراءات نكون أمام مجتمع مدني كفيل بأداء دوره الفعال في حماية حقوق الانسان والدفاع عنها، مع إلتزام تنظيماته هي الآخرى بمبادئ التسامح والتعاون وتكريس روح المواطنة والمسؤولية والتنافس السلمي فيما بينها، والتأكيد على احترامها للنظام العام داخل الدولة، ورغم المساس بسيادتها على المستوى الدولي، كما تلتزم هذه التنظيمات بالعمل على حماية حقوق الانسان والدفاع عنها انطلاقاً من القيم والمبادئ الانسانية، والتي تقر بحق كل فرد في التمتع بحقوقه وحرياته، ودون أن تسعى هذه التنظيمات لتحقيق أي غرض أو هدف تحت غطاء الدفاع عن حقوق الانسان.

ونخلص للقول أخيراً بأن مفهوم المجتمع المدني وإنطلاقاً من دراستنا وتطرقنا لأهم تفاصيله و جزئياته يُعد مفهوماً أساسياً و هاماً في مجال حماية حقوق الانسان وتعزيزها، وهو يتطلب أن يُخص بالدراسات والأبحاث من أجل تفعيله و تكريسه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللُّغة العربيَّة

- اسماعيل قيرة، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002 .
- د/ايمن السيد عبد الوهاب، المجتمع المدني العربي السمات العامة واشكالية الفاعلية في مرصد الاصلاح العربي الاشكاليات والمؤشرات، الإسكندرية، مكتبة الاسكندرية، 2006.
- الطاهر ليب و آخرون ، المجتمع المدني، صامد للنشر و التوزيع صفاقس، تونس، 1981 .
- أ/برهان غليون، المحنة العربية (الدولة ضد الامة)، مركز دراسات الوحدة العربية، د.ط، بيروت 1994.
- د/حداد المطران غربغوار وآخرون، فكرة المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي، مؤسسة فريديش ايرت، افريل 2004.
- د/حسين توفيق ابراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- أ/نبيلة عبد الحليم كامل، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، 1982.
- أ/سعد الدين ابراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2000 .
- د/سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في الانظمة السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978.
- فلالي الصالح، ايديولوجيات الحركة الوطنية الجزائرية في الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.

- د/عصام الدين حسن، الأداء الاعلامي لحركة حقوق الانسان، الضوابط والمعايير، مركز القاهرة للدراسات حقوق الانسان، 2002.
- د/ عصام الدين حسن، الأداء الاعلامي لحركة حقوق الانسان في إطار الامم المتحدة، (الاساس القاعدي و الاطار المؤسساتي لآليات المتابعة و المراقبة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- أ/عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية اشارة إلى المجتمع المدني العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- أ/ ناهد عز الدين، المجتمع المدني، موسوعة الشباب السياسية، مركز الاهرامات للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2000.
- أ/حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية إقصاء أم تكامل؟، ط2، دار افريقيا الشرق، المغرب، 2000.
- أ/صالح ياسر، بعض إشكاليات المجتمع المدني والمجتمع السياسي والديمقراطية، مطبعة الرواد للطباعة والنشر، بغداد، 2005.
- د/عبدالناصر جابي، النظام السياسي الجزائري: المجتمع المدني بين الازمة والانتقال في وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي، ط1، دار توبقال للنشر، المغرب، 1998.
- أ/شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم والمناهج الاقتراحات والادوار، القاهرة ب د ن، 1996.
- مولود زايد، التنشئة السياسية و دورها في تنمية المجتمع المؤسسة العربية الدولية للنشر (عمان الاردن) 2001 .
- د/ يحي الوناس، المجتمع المدني وحماية البيئة "دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

2 - الوسائل العلمية:

- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان،كلية الحقوق، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2005/2004 .
- جمال بصيري، واقع تنظيمات المجتمع المدني ومدى مساهمتها في مسار التحول الديمقراطي (دراسة ميدانية للتنظيمات الطلابية)، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- حسن راجحي، الحركة الجمهورية والدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- حياة قزادري، علاقة الصحفي الجزائري بمفهوم الثقافة السياسية، مذكرة ماجيستير، ديسمبر، جامعة الجزائر، 2001.
- زعموش فوزية، المجتمع المدني في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2002/2001.
- سالمي سلاف، دور المجتمع المغاربي في عهد التعددية السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2010/2009.
- شوبيلة العايب، عناصر تحليل الحركة النسوية في الجزائر، رسالة ماجيستير، معهد العلوم الساسية، جامعة الجزائر، 1994.

- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، السنة الدراسية 2010-2011.
- فيروز خيش، اشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر (1989-2005)رسالة ماجيستير، كلية العلوم السياسية والاعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- مليكة بوجيت، ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر دراسة في خلفيات التفاعلات والابعاد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1997.
- نادية بونوة، دور المجتمع المدني في تنفيذ وتقييم السياسة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.

3 – المجلات:

- ابراهيم علي بدوي الشيخ، حقوق الانسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي 1978.
- أبو القاسم سعد الله محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث الشركة الوطنية للنشر و التوزيع 1982 .
- أحمد بوكابوس، التنظيم الجمعوي و المجتمع المدني،كراسات gread ، عدد 53، 2000.
- اماني قنديل تطور المجتمع المدني في مصر، مجلة عالم الفكر 27 العدد 03 /1999
- باجي عبدالنور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006.

- جيلالي عبد الرزاق، الحركة الجمعوية في الجزائر بين هيمنة الدولة والاستقطاب الحزبي، مجلة المستقبل العربي، العدد 314 ، 2005 .
- محافظة الجزائر الكبرى دليل الجمعيات المحلية الوكالة الوطنية للنشر و الاشهار، الجزائر افريل 1998.
- العالم متروك، المجتمع والديمقراطية والدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.
- زبير عروسي، حوصلة و تقييم في الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع و الآفاق ، مجلة المركز الوطني للبحث في الانتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، رقم 13، 2005 .
- عبد الناصر حابي، العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر واقع وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، فيفري، 2007 .
- عمر دراس الظاهرة الجهوية، في ظل الاصلاحات الجارية في الجزائر، (واقع وآفاق)، مجلة إنسانيات، مجلة جزائرية في الانتروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، عدد 28، جوان 2005 .
- صالح زياني، تشكل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ،العدد 17، جامعة باتنة، الجزائر، ديسمبر 2007.
- مولود مسلم، المجتمع المدني دراسة نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 09 جانفي 2004 .
- محمد السيد سعيد، المجتمع المدني العالمي، مجلة العربي، العدد 447، يناير 1996 .
- عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر واقع وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، فيفري 2007 .

ثانياً : النصوص القانونية والتنظيمية:

1- الدستور

نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر ج ج، عدد رقم 76 لسنة 1989 بتاريخ 1996/12/08 المعدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.ثم لقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- القوانين والأوامر

- القانون رقم 31/90، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في ..... و المعدل بالقانون رقم..... المؤرخ في ..... و المنشور ب ج ر، العدد 53، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1990
- قانون رقم 15/87 المؤرخ في 1987/07/21 المتعلق بالجمعيات
- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/11/12 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15 .

ثانيا: المراجع باللُّغة الفرنسية

1-Ouvrages Généraux

- J.Morange ,droit de l'homme et libertés publique puf 4éme édition, 1990.
- J.Rouche et A.Pouille : libertés publiques. 9éme édition. Dolloz. 1990.
- Ramdane Babadji , Le phenomene associatif en Algerie , genese et perspective. Annuaire d'afrique du Nord. C.N.R.S 1989.

2- sites/ web

- www.joradp.dz
- برنامج ادارة الحكم في الدول العربية: حقوق الانسان في الجزائر www.pogar.org

فهرس المحتويات

الفـــــهرس

مقدمة..... 02

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لمنظمات المجتمع المدني و ضرورة التاريخية..... 09

المبحث الاول: التاصيل المعرفي و النظري للمجتمع المدني 09

المطلب الاول: تعريف المجتمع المدني 10

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني من الناحية اللغوية..... 10

الفرع الثاني: تعريف المجتمع المدني من الناحية الإجرائية..... 11

البند الأول: التمييز بين المجتمع المدني و المجتمع الأهلي..... 11

البند الثاني: التمييز بين المجتمع المدني و الأحزاب السياسية..... 12

البند الثالث: إعادة النظر في مفهوم المجتمع المدني..... 13

المطلب الثاني: خصائص المجتمع المدني 15

الفرع الأول: القدرة على التكييف في مقابل الجمود..... 15

الفرع الثاني: الإستقلال في مقابل الخضوع والتبعية..... 16

المطلب الثالث: أركان المجتمع المدني..... 17

الفرع الأول: الركن التنظيمي(التنظيم الجماعي- المؤسسية)..... 18

الفرع الثاني: الفعل الإرادي الحر (الطواعية)..... 18

الفرع الثالث: الإستقلالية..... 18

الفرع الرابع: الإطار الأخلاقي (القيمي)..... 19

المبحث الثاني: السيرورة التاريخية للمجتمع المدني 19

المطلب الاول: الفترة الاستعمارية 20

المطلب الثاني: الفترة الاحادية 23

المطلب الثالث: الفترة التعددية و اثرها على تشكيل المجتمع المدني 28

الفرع الأول: مرحلة التحول الديمقراطي..... 28

البند الأول: نمو هامش الحريات..... 28

البند الثاني: الثقافة المدنية..... 29

البند الثاني ـ حقوق الأفراد 30
البند الرابع ـ 31
الفصل الأول ـ دعم المجتمع المدني في حماية الحقوق و الحريات 37
المبحث الأول ـ الإطار القانوني لدور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق و الحريات ... 38
المطلب الأول ـ الإطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني 38
المطلب الثاني ـ دور قانوني لمنظمات المجتمع المدني في **حماية الحقوق و الحريات** 46
الفرع الأول: التوعية و التحسيس بضرورة حماية **حقوق الإنسان**..... 47
البند الأول: تنظيم التجمعات و الندوات التحسيسية..... 47
الفرع الثاني: التوعية و التحسيس عن طريق وسائل **الاعلام**..... 49
الفرع الثالث: الضغوط الداخلية من أجل **حماية حقوق الإنسان**..... 52
البند الأول: خلق و كشفها للرأي العام..... 52
البند الثاني: الاحتجاجية..... 53
البند الثالث: المساس بحقوق **الإنسان**..... 54
البند الرابع: الداخلية..... 55
البند الخامس: 56
الفرع الثاني: مؤسسات حقوق الانسان **الوطنية**..... 57
البند الأول: 57
البند الثاني: حقوق **الانسان**..... 58
البند الثالث: في حماية الحقوق و الحريات و **افاقه** 59
البند الرابع: في حماية الحقوق و الحريات 59
البند الخامس: المجتمع المدني في الجزائر..... 60
البند السادس: منظمات المجتمع المدني **في الجزائر**..... 63
البند السابع: 64
البند الثامن: رهانات الواقع و **تطلعات المجتمع** 65
..... 71

البند الثالث: تزايد احتياجات الافراد..... 30
البند الرابع: البعد الدولي..... 31
الفصل الثاني: مساهمة المجتمع المدني في حماية الحقوق و احريات 37
المبحث الاول: الاطار القانوني لدور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق و الحريات ... 38
المطلب الاول: الاطار القانوني لمنظات المجتمع المدني 38
المطلب الثاني: الدور الميداني لمنظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق و الحريات 46
الفرع الأول: التوعية و التحسيس بضرورة حماية حقوق الإنسان..... 47
البند الاول: تنظيم التجمعات و الندوات التحسيسة..... 47
البند الثاني: التوعية و التحسيس عن طريق وسائل الاعلام..... 49
الفرع الثاني: ممارسة الضغوط الداخلية من أجل حماية حقوق الإنسان..... 52
البند الاول: تقصي الحقائق و كشفها للرأي العام..... 52
البند الثاني: تنظيم الحملات الاحتجاجية..... 53
الفرع الثالث: التدخل في حالة المساس بحقوق الإنسان..... 54
البند الاول: اللجوء للهيئات الداخلية..... 55
البند الثاني:اللجوء للقضاء الوطني..... 56
البند الثالث:اللجوء لهيئات و مؤسسات حقوق الانسان الوطنية..... 57
البند الرابع: اللجوء للهيئات الدولية..... 57
البند الخامس: مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان..... 58
المبحث الثاني: معوقات المجتمع المدني في حماية الحقوق و الحريات و آفاقه 59
المطلب الاول: معوقات المجتمع المدني في حماية الحقوق و الحريات 59
الفرع الأول: العوائق الخارجية للمجتمع المدني في الجزائر..... 60
الفرع الثاني: العوائق الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر..... 63
الفرع الثالث: غياب الثقافة السياسية..... 64
المطلب الثاني: المجتمع المدني بين رهانات الواقع و تطلعات المجتمع 65
الخـــاتمة 71

قائمة المراجع ٧٥
فهرس ٨١

قائمة المراجع 75
الفهرس..... 83

البند الثالث: تزايد احتياجات الافراد..... 30
البند الرابع: البعد الدولي..... 31
الفصل الثاني: مساهمة المجتمع المدني في حماية الحقوق و احريات 37
المبحث الاول: الاطار القانوني لدور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق و الحريات ... 38
المطلب الاول: الاطار القانوني لمنظات المجتمع المدني 38
المطلب الثاني: الدور الميداني لمنظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق و الحريات 46
الفرع الأول: التوعية و التحسيس بضرورة حماية حقوق الإنسان..... 47
البند الاول: تنظيم التجمعات و الندوات التحسيسة..... 47
البند الثاني: التوعية و التحسيس عن طريق وسائل الاعلام..... 49
الفرع الثاني: ممارسة الضغوط الداخلية من أجل حماية حقوق الإنسان..... 52
البند الاول: تقصي الحقائق و كشفها للرأي العام..... 52
البند الثاني: تنظيم الحملات الاحتجاجية..... 53
الفرع الثالث: التدخل في حالة المساس بحقوق الإنسان..... 54
البند الاول: اللجوء للهيئات الداخلية..... 55
البند الثاني:اللجوء للقضاء الوطني..... 56
البند الثالث:اللجوء لهيئات و مؤسسات حقوق الانسان الوطنية..... 57
البند الرابع: اللجوء للهيئات الدولية..... 57
البند الخامس: مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان..... 58
المبحث الثاني: معوقات المجتمع المدني في حماية الحقوق و الحريات و آفاقه 59
المطلب الاول: معوقات المجتمع المدني في حماية الحقوق و الحريات 59
الفرع الأول: العوائق الخارجية للمجتمع المدني في الجزائر..... 60
الفرع الثاني: العوائق الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر..... 63
الفرع الثالث: غياب الثقافة السياسية..... 64
المطلب الثاني: المجتمع المدني بين رهانات الواقع و تطلعات المجتمع 65
الخـــاتمة 71